جامعة الجزائر "01"

كلية الحقوق – بن عكنون-

خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

من تقديم الطالبة : موساوي جميلة.

تحت إشراف الدكتور: زعلاني عبد المجيد.

أعضاء اللجنة:

الأستاذ/د: بن شنيتي حميد .... رئيسا

الأستاذ/د:عبد المجيد زعلاني .... مقرر

الأستاذة:بوقادوم صليحة ....عضوا

2012-2011

إهــــداء

إلى من ساندني طوال المشوار و أمدني بالدعم، إلى شمعة أضاءت دربي

وكل أوقاتي، زوجي العزيز فؤاد، أنار الله دربه.

إلى من أمدتني ببركات دعواتها و حنان رعايتها، أمي، إليك و حدك أهدي كل نجاحاتي.

إلى شمسي و قمري و نور حياتي، بناتي، أسماء و إكرام.

إلى أخواتي الخمس الغاليات حفظهم الله،

إلى من عوضني غياب الأب أخي الحنون حسان.

إلى روح أبي الطاهرة أسكنه الله فسيح جناته .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

موساوي جميلة

المقدمة

إن الحماية القانونية و الحماية القضائية وجهان لعملة واحدة، فالثانية تجسيد عملي للأولى، و إذا كان المتفق عليه هو ضرورة القانون في المجتمع حماية للنظام و الأمن فأداءه لهذه المهمة يتوقف على احترامه من طرف المخاطبين به من تلقاء أنفسهم، الأمر الذي لا يتحقق سواء بسبب جهل قواعد القانون أم لإرادة مخالفتها نتيجة عدم الاقتناع بأحكامه، و من هنا تبدو ضرورة إيجاد طريقة يجبر بموجبها الأشخاص على تطبيق القانون و من اجل تحقيق هذه الغاية أخذت الدولة على عاتقها مهمة إنزال الحماية القانونية التي تتضمنها القاعدة القانونية العامة و المجردة على المنازعات المتنوعة عن طريق المحاكم المختلفة.[1]

و الأصل أن يخضع عموم المخاطبين لقانون واحد يعمل على تطبيقه قضاء واحد، لكنه قد يلحق بالقاعدة العامة استثناء فيأتي النص قاصرا على طائفة معينة أو لحماية مصلحة مميزة أو لمواجهة ظرف بعينه.

و الإتيان بالنص على غير القواعد القانونية العامة المعمول بها يؤدي بالضرورة إلى استحداث جهات قضائية لأجل تطبيقه، فلا معنى للقانون إن لم يتعرض للجهة التي تتكفل بتنفيذه ولا قضاء بدون قانون منشئ له و محدد لصلاحياته.[2]

---

[1]-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية .1994 ص 8.

[2]-عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتورا في القانون الجنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2005-2006 .ص1

و من بين هذه القوانين نذكر قانون القضاء العسكري الذي تعمل على إنفاذ قواعده جهات قضائية عسكرية مستقلة قد يكون الداعي من استحداثها هو طائفة المخاطبين بأحكام هذا القانون، فالمهام المنوطة بالعسكريين تجعل منهم طائفة ذات طبيعة خاصة، و قد تكون المصلحة العسكرية المتميزة التي يحميها، و قد تكون ظروف الحياة العسكرية التي تقتضي نظاما خاصا لاتسامها بالانضباط و إطاعة الأوامر ودقة تنفيذها .

و من المعلوم أن الهدف من كل قانون وكل جهة قضائية تعمل على تطبيق هذا القانون هو تحقيق غاية سامية ألا و هي العدالة.

و إذا قلنا أن العدالة هي مرآة التحضر البشري و الرقي الاجتماعي، و هي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان و إنسانيته، فان تحقيق العدالة لا يتأتى إلا بوجود قضاء كفء نزيه و عادل و هذا الأخير مرهون بسيادة المناخ القانوني الذي تضمن تحت رايته الحقوق أو بالأحرى ضمانات لكل من يوجه إليه الاتهام من قبل السلطة المختصة بدعوى قيامه بفعل يجرمه القانون و لا يتوفر هذا إلا في جو يسود فيه الاحترام الكامل للحقوق و الحريات.[1]

الأمر الذي عمل المشرع جاهدا على تحقيقه من خلال التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية بهدف توفير ضمانات أكثر لأطراف الدعوى الجزائية باعتبار أن الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الفردية الأساسية و تكريسها يعد احد أهم العناصر في دولة القانون التي تسعى إلى أن ينعم مواطنوها بكافة الحقوق.

---

[1]- مبروك ليندة ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء ق.إ.ج ، رسالة ماجيستر من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 2007 ص 1

و مقابل التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره سنة 1966 لم يشهد قانون القضاء العسكري أي تعديل جوهري منذ صدوره سنة 1971 و الذي يرى العديد من رجال القانون أنه يتطابق إلى حد بعيد مع قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر عام 1965.[1]

بالرغم من أن هذا الأخير عرف تطورا معتبرا فيما يخص الضمانات الممنوحة للمخاطبين به.

و بالتالي فان قانون القضاء العسكري الجزائري الذي أبقى على القضاء العسكري كجهة وحيدة مستقلة عن القضاء العادي يفتح مجالا واسعا للدراسة.

و من هدا المنطلق تظهر أهمية الموضوع، حيث أنه لابد من وجود أسباب كافية وراء فصل القضاء العسكري عن القضاء العادي.

فهل الإبقاء على القضاء العسكري كجهة قضائية غير عادية مرده ما تقتضيه الحياة العسكرية من سرية ؟ أم لأن قانون القضاء العسكري قانون موجه في الأصل إلى طائفة مهنية معينة وفقا لمادته الثالثة التي تشمل العسكريين و المدنيين المماثلين لهم بالنظر إلى الطبيعة المتميزة لنشاطهم و المهام المسندة لهم ،وأن الجرائم الواردة في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري تخص العسكريين دون سواهم؟

مع العلم بأن السلطة العامة التي لا تزال متمسكة بالقضاء العسكري كجهة قضائية وحيدة مستقلة عن قضاء القانون العام قد استغنت عن الجهات القضائية غير العادية الأخرى،فرغم أن الجرائم الماسة بأمن الدولة مستمرة و مع دلك ألغي مجلس أمن الدولة، و الجرائم الإرهابية التي ما تزال تحصد الضحايا من الأبرياء و مع دلك ألغيت المجالس الخاصة. في حين استمر العمل بالمحاكم

[1]- حسن حمدان ، آفاق تطوير قوانين القضاء العسكري في الوطن العربي مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب. العدد 3 لسنة 1987 ص 153

العسكرية مع الكثير من الخصوصيات التي هي في الحقيقة خروج صارخ عن المبادئ العامة الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن ضرورة هده الخصوصية ومدى جدية الأخذ بها.

و تظهر ملامح خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية في عدة معالم بدءا بتشكيلة المحكمة في حد ذاتها،فما يميز القضاة العاملين على تطبيق قانون القضاء العسكري عن قضاة القانون العام،تبعيتهم لوزير الدفاع الوطني فيما يتعلق بمسيرتهم المهنية من تعيين و نقل و إنهاء مهام ،بالإضافة إلى عدم اشتراط قانون القضاء العسكري التخصيص أو حتى الإلمام بالقراءة و الكتابة لدى القاضي العسكري المساعد الذي يعود اختياره لوزير الدفاع الوطني،ومن هنا تظهر أهمية النظر في صلاحيات القضاة العسكريين و مدى استقلالهم عن السلطة الوصية عن القطاع.

ثم نأتي إلى إظهار الخصوصية التي أضفاها قانون القضاء العسكري على اختصاص المحاكم العسكرية انطلاقا من خروجه عن القواعد العامة للاختصاص التي تقضي بأن قواعد الاختصاص هي من النظام العام[1]،و بالتالي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى في حين لا يمكن التمسك به إذا لم يتم تقديمه إلى المحكمة العسكرية بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع .

ومن أهم النقاط التي تعترضنا في مسألة الاختصاص هي اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث و عدم اختصاصه بنظر الدعوى المدنية التبعية.

---

[1]-نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،ص298

كما أن من أهم معالم الخصوصية هي تلك المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية سواء في مرحلة المتابعة الجزائية أو مرحلة المحاكمة ،ففيما يخص مرحلة المتابعة الجزائية يسلط الضوء على إجراء الحبس المؤقت

باعتباره من أخطر الإجراءات التي تمس بأحد الحقوق المكرسة دستوريا ألا و هو الحق في الحرية المرتبط أساسا بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة و الذي يترتب عليه جملة من التدابير التي تكفل إحاطة المتهم بضمانات السير في دعوى عمومية عادلة.

الأمر الذي يفتقر إليه المتهم الماثل أمام المحاكم العسكرية بالنسبة لهذا الإجراء المهم الذي لا يعنى لا بالتسبيب و لا بالتجديد و لا بتحديد مدة زمنية ولا بالتعويض في حالة الخطأ القضائي ، إضافة إلى غياب اللجوء إلى إجراء الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت.

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة الجزائية فهناك العديد من المسائل التي تستدعي الوقوف عندها لاسيما تلك التي اعتبرها قانون الإجراءات الجزائية جوهرية لشرعية المحاكمة.

حيث يظهر جليا من خلال الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية أن هناك تضييق على حقوق الدفاع نظرا لاشتراط انتماء المدافع لسلك المحامين إلى جانب ضرورة موافقة رئيس المحكمة العسكرية على اختيار المحامي بالنسبة للجرائم العسكرية.

يضاف إلى ذلك انعدام تسبيب الأحكام و أحادية درجة التقاضي وجواز الجمع بين الاتهام و الحكم.

هذه النقاط هي من أهم ما استأثرت به المحاكم العسكرية خروجا عن القواعد العامة المعمول بها أمام المحاكم العادية، فهل لهذه الخصوصيات ما يبررها بحيث تحقق للماثلين أمام المحاكم العسكرية ذات الضمانات أو أوفر من تلك التي يتمتع بها الماثلون أمام القضاء العادي؟

وبعبارة أخرى،هل الخصوصيات التي تتمتع بها المحاكم العسكرية عن غيرها من المحاكم العادية تحقق الغاية التي من أجلها وجدت المحاكم و المتمثلة بالدرجة الأولى في محاكمة عادلة ؟

و ما تجدر الإشارة إليه من إعاقات عند معالجة هدا الموضوع هو نقص المؤلفات التي تناولته و إن كانت موجودة فهي بصيغة العموم وبأسلوب وصفي بعيدا عن المنهج المقارن أو التحليل الذي يسمح لنا بلمس الخصوصيات التي تتميز بها المحاكم العسكرية، وإذا ما حاولنا الاعتماد على المؤلفات الأجنبية فإننا نجد من الهوة ما يعيق دلك نظرا للتطور الذي عرفته القوانين الأجنبية حيث اتجهت معظمها إلى محاولة إلغاء هدا النوع من القضاء غير العادي و إدماجه ضمن القضاء العادي تطبيقا لمبدأ وحدة القضاء مما يجعلنا ضمن حالة فريدة تحتم علينا التقيد بالنصوص و المؤلفات الوطنية لدراسة موضوعنا.

و للإحاطة بكافة الجوانب ارتأينا تقسيم العمل إلى فصلين،الأول سيتمحور على خصوصيات المحاكم العسكرية المتعلقة بالاختصاص نظرا لأهمية موضوع الاختصاص ومدى تأثيره على عمل الجهات القضائية ، ويتمحور الفصل الثاني على دراسة الخصوصيات المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية في مختلف المراحل.

محاولين من خلال دلك إبراز ما تنفرد به المحاكم العسكرية عن غيرها من الجهات القضائية و مدى مساهمة دلك في تحقيق محاكمة منصفة.

الفصل الأول: خصوصيات تتعلق بالاختصاص

إن الحديث عن القضاء الاستثنائي أو المتخصص في الإطار العام للنظام القضائي في الجزائر يدفعنا إلى التعرض إلى أربعة أنواع من الجهات القضائية أنشئت لمعالجة قضايا معينة و هي [1] :

النوع الأول: يتولاه قضاة محترفون (محكمة الأصنام ، المجالس الخاصة)

النوع الثاني: قضاة محترفون و موظفون مختصون (مجالس قمع الجرائم الاقتصادية)

النوع الثالث : يتولاه قضاة محترفون و عسكريون (المحكمة الثورية، قضية شعباني ولد الحاج و محكمة الثورة 1965 قضية الطاهر الزبيري)

النوع الرابع: المحاكم العسكرية: الدائمة وقت السلم ووقت الحرب و هو النوع الذي يهمنا.

فرغم أن نظام القضاء العسكري كان موجودا في بلادنا منذ احتلال الفرنسيون لها بشكل تابع للمحاكم الفرنسية الموجودة بفرنسا أو بشكل محلي في أماكن تواجد الجنود التابعين لخدمة العلم الفرنسي، فان تاريخ إنشاء القضاء العسكري كقضاء وطني و مستقل يعود إلى يوم 1964/08/22 أي بعد الاستقلال بعامين فقط و هو يوم صدور القانون رقم64-242 المتضمن إنشاء جهة قضائية خاصة بمحاكمة فئة من الأشخاص هم العسكريون و الأشباه العسكريين، عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري او الواقعة ضمن المؤسسة العسكرية كالمطعم و النادي و أثناء قيادتهم للخدمة العسكرية.

[1]- دمدوم كمال ، القضاء العسكري و النصوص المكملة له، طبعة ثانية، دار عين مليلة، ص11 و 12

وقد تضمن هذا القانون ثلاث محاكم عسكرية دائمة :

الأولى لدى مقر الناحية العسكرية الأولى بالبليدة ،الثانية لدى مقر الناحية العسكرية الثانية بوهران و الثالثة لدى مقر الناحية العسكرية الخامسة بقسنطينة.

و يمتد اختصاص محكمة الناحية الثانية إلى الثالثة و اختصاص محكمة الناحية الخامسة إلى الرابعة

ثم صدر الأمر رقم : 71-28 في 22-04-1971 فألغى القانون رقم 64-242 و تضمن إعادة تنظيم القضاء العسكري من جديد و الإبقاء على عدد المحاكم العسكرية الثلاث[1].

ثم أصبح عددها ستة سنة 1992 بإضافة ثلاث محاكم عسكرية دائمة:

الأولى لدى الناحية العسكرية الثالثة و مقرها في بشار، حلت محل الفرع القضائي التابع لمحكمة وهران العسكرية[2].

الثانية لدى الناحية العسكرية الرابعة و مقرها في ورقلة حلت محل الفرع القضائي التابع لمحكمة البليدة العسكرية[3].

[1]- راجع الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22-04-1971 المتضمن قانون القضاء العسكري (ج ر 38)

و المتمم بالأمر رقم 4/73 المؤرخ في 05-01-1973 (ج ر 5) ، و للإطلاع على القضاء العسكري في الفترة السابقة

راجع القانون رقم 242/64 المؤرخ في 22-08-1964 المتضمن ق ق ع (ج ر 72) المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 196/65

المؤرخ في 29-07-1965 (ج ر 64) و الأمر رقم 307/65 المؤرخ في 23-12-1965 (ج ر 106).

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 92/92 المؤرخ في 03-03-1992 (ج ر 18).

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 93/92 المؤرخ في 03-03-1992 (ج ر 18).

الثالثة لدى الناحية العسكرية السادسة في تمنراست [1].

و هكذا فإن النظام القضائي في الجزائر قد عرف هذا النوع من القضاء الغير العادي اقتداء و مواكبة لما عرفه النظام القضائي الفرنسي الذي سعى فيما بعد عبر مراحل عديدة إلى إلغاء القضاء العسكري كنظام مستقل وقت السلم و إدماجه ضمن القضاء العادي الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن سبب امتناع النظام القضائي الجزائري بان يخطو خطوة مماثلة.

و من المعلوم أن القضاء العادي يخضع في مجموعه إلى نظام إجرائي واحد و يتدرج درجة درجة نحو القمة ليخضع في نهاية الأمر إلى رقابة المحكمة العليا، و يكون ذا اختصاص ولائي شامل للفصل في جميع المنازعات المعروضة عليه التي تنشأ بين أفراد المجتمع و لا يهتم بصفة المتقاضي ولا بوظيفته ولا نوعية أو طبيعة النزاع وذلكم بخلاف القضاء الاستثنائي أو المتخصص الذي يتميز بأنه يختص بالفصل و البت في جرائم فئة معينة من الناس فقط دون سواها عندما تقع هذه الجرائم في أماكن أو ظروف محددة.

وهو ما سنحاول معالجته ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل الأول ، تحت عنوان نطاق اختصاص المحاكم العسكرية باعتبار أن الاختصاص هو معبر للموضوع فلا يجوز للقاضي التصدي للاتهام دون التأكد مسبقا من صحة نسب الدعوى للجهة المرفوعة أمامها، أما المبحث الأول فنتناول من خلاله طبيعة المحاكم العسكرية و تشكيلتها محاولين إظهار ما تنفرد به المحاكم العسكرية عن غيرها من المحاكم العادية وإلى أي حد يخدم ذلك العدالة التي من أجلها أنشأت المحاكم.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 94/92 المؤرخ في 03- 03 -1992 (ج ر 18).

المبحث الأول : طبيعة المحاكم العسكرية و تشكيلتها.

لقد اجتهد بعض رجال القانون من أجل التمييز بين أصناف الجهات القضائية الجزائية من قضاء خاص، قضاء متخصص و قضاء استثنائي خالصين إلى أن الاختلاف يكمن في المعيار المعتمد.

فهناك من يرى بان المعيار هو التخصص و عليه تعتبر المحاكم العسكرية جهات قضائية متخصصة

بالنظر في قضايا معينة و هو رأي الأستاذ صويلح بوجمعة.[1]

و يرى فريق آخر أن المعيار في كونها دائمة أو مؤقتة بحيث تكون الجهة استثنائية إذا وجدت بصورة دائمة ، أما إذا كان وجودها مؤقتا فهي جهة خاصة، و منهم الدكتور نظير فرج مينا.[2]

و يرى الدكتور عبد الرحمان بربارة[3] أن القضاء العسكري جهة استثنائية، و ذلك استنادا إلى حالة قائمة كانعدام الهيئة التشريعية أو الحكومة المنتخبة أو رئيس منتخب أو هيئات سيادية للدولة مثلما عرفته الجزائر خلال الفترات الممتدة ما بين الاستقلال و سنة 1977 ثم من 1992 حتى 1996.

[1]- صويلح بوجمعة، قراءة قانونية و سياسية في مشروع نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثاني مارس 2003. ص 36.

[2] -نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1989. ص 115.

[3]-عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتورا في القانون الجنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2005-2006 . ص5

و يعتبر القضاء العسكري قضاء استثنائيا كونه وليد ظروف استثنائية و بمعنى أهم إجراءاته استثنائية تخرج عن نطاق أحكام القانون العام[1].

و مع اختلاف الآراء حول تصنيف القضاء العسكري تبعا لطبيعته فإننا سنحاول في مطلب أول تحديد طبيعة المحاكم العسكرية بالمقارنة مع جهات قضائية غير عادية سابقة ولاحقة لصدور قانون القضاء العسكري لسنة 1971 وفق ترتيب نشأتها و من ثمة ضبط الاستثناءات من أجل القول فيما لو كان الانحراف عن القواعد العامة أمرا تنفرد به أم هو مجرد تكريس لما جرى الأخذ به أمام جهات قضائية غير عادية أخرى.

أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة تشكيلة المحاكم العسكرية و مدى تكريسها لمبدأ استقلال القضاء بوصفه مبدأ دستوريا محاولين تبين معالم الخصوصية لهذه التشكيلة بالموازاة مع تشكيلة المحاكم العادية.

---

[1]-مأخوذ من موقع إلكتروني fr wikipedia.org/wiki/tribunal-militaire
Journal officiel du 28 avril 1961

المطلب الأول: طبيعة المحاكم العسكرية

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة الخصوصيات التي تميزت بها الجهات القضائية غير العادية التي أنشأت قبل و بعد صدور قانون القضاء العسكري، و بالتالي ما إذا كانت المحاكم العسكرية تستأثر ببعض الخصوصيات لنفسها أم أنها تكريس لما أخذت به جهات قضائية غير عادية قبلها أو بعدها.

الفرع الأول : الجهات القضائية غير العادية قبل صدور قانون القضاء العسكري

لم يكن إنشاء الجهات غير العادية بسبب عجز القضاء العادي عن تحقيق العدالة و إنما لأسباب سياسية متصلة بما عرفته الجزائر من مخلفات النزاع بين قادة الثورة التحريرية المتواجدين في السلطة ومن هم خارج الدائرة و لأجل إضفاء طابع شرعي على سبل مواجهة المعارضة استحدثت ثلاث جهات قضائية لتحقيق العرض تضم:

- المجالس الجنائية الثورية،

- مجالس قمع الجرائم الاقتصادية،

- المجلس القضائي الثوري.

أولا: المجالس الجنائية الثورية

أصدر رئيس الجمهورية أمراً [1] أنشأ بمقتضاه في مقر كل من محاكم استئناف الجزائر، وهران، قسنطينة، مجالس جنائية ثورية وخول لها اختصاص الفصل إلى حين إنقضاء السلطات

[1]- أمر رقم 64-02 المؤرخ في 7 جانفي 1964 يتضمن إنشاء المجالس الجنائية الثورية (ج ر 3) لسنة 1964.

الاستثنائية المقررة بموجب المادة 9 من الدستور في الجنايات التي تمس بالسير المنتظم للمؤسسات أو تلحق ضرراً استثنائياً بالنظام العام، وهذا ما لا يتماشى و مبدأ الشرعية الجنائية.

تتشكل المجالس الثورية من ثلاث قضاة مدنيين محترفين و قاضيين محلفين يعينهم وزير العدل بناءا على اقتراح وزير الداخلية بالنسبة للمحلف المدني و وزير الدفاع للمحلف العسكري.

ما يميز هذه الجهة و يضفي عليها طابعاً غير عادي:

- أنها تنظر في القضايا المعروضة عليها بالنسبة للبالغين و الأحداث.

- أسندت مهام التحقيق لقضاة النيابة العامة بحيث يقومون بالإحالة على جهة الموضوع.

- أحكام المجلس نهائية و غير قابلة للطعن وما على المحكوم عليه سوى طلب العفو[1].

- لا تنظر في الدعوى المدنية التبعية.

- لا يتوقف أمر الإيداع في الحبس عن إنتاج أثره إلى حين الفصل في الموضوع.

- إجراءات التحقيق محددة بأجل أقصاه 15 يوماً قابلة للتجديد لنفس الفترة و مرة واحدة.

ثانياً :مجالس قمع الجرائم الاقتصادية

مع اتجاه السياسة الاقتصادية للبلاد من الرأسمالية إلى الإشتراكية، كان لابد من استحداث جهة قضائية، فأنشأت هذه المجالس سنة 1966 [2] ، لقمع الجرائم الماسة بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني المرتكبة من طرف الموظفين أو الأعوان التابعين للدولة

---

[1]-بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،1994.ص 232

[2]-أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (ج ر 54) لسنة 1966.

و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية و الجماعات العمومية و الشركات الوطنية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط و كل مؤسسة تسير مصلحة عمومية أو أموال عمومية.

وقد أضاف الباب الأول طائفة ثانية تخضع للقانون الخاص وهم موظفو القطاع المسير ذاتيا،وكل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول بحيث يمكن متابعتهم إذا ارتكبوا جرائم موصوفة أو غش أو استغلال ضد الثروة العمومية و في كل الحالات تطبق على المتهمين عقوبات جنائية أقلها مدة ثلاث سنوات سجن و أقصاها الإعدام مما يفيد الطابع المشدد للجزاء الذي تصدره هذه المجالس.

يتسم الاختصاص المحلي لهذه المجالس بالطابع الجهوي إذ يوجد مقر لها في كل من الجزائر، وهران و قسنطينة.

تتشكل من قضاة مدنيين ماعدا الرئيس يمكن اختياره من الشخصيات الوطنية وفقاً لمعيار المشاركة في الثورة التحريرية. بينما يعود النظر في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة لدى المجالس الخاصة بناء على تعليمات وزير العدل.

من أهّم ما يميز الإجراءات أمام مجالس قمع الجرائم الاقتصادية :

- الأمر بحبس المتهم مؤقتا يبقى ساري المفعول لحين الفصل في الدعوى العمومية دون التجديد مثل ماهو الحال أمام القضاء العسكري.

- مدة التحقيق لا تتعدى ثلاثة أشهر ما لم يجددها وزير العدل.

- جواز سحب الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة خلافا لما تقضي به مبادئ قانون الإجراءات الجزائية.

- الإذن بتطبيق أحكام الأمر بأثر رجعي على الوقائع السابقة له خلافا لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الصادر قبل الأمر المتضمن إنشاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

استمر عمل المجالس الخاصة إلى أن تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1975[1] حيث أصبحت محكمة الجنايات تنقسم إلى قسمين، قسم عادي يختص بالفصل في الجنايات العادية وقسم اقتصادي يختص بالنظر في الجنايات ذات الطابع الاقتصادي بموجب المادة 327 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية ، وأصبحت القضايا الاقتصادية تخضع للأحكام العامة ما عدا أن التحقيق القضائي فيها يتم من طرف قاضي منتدب بالقسم الاقتصادي بالمحكمة الجنائية، كما أنه لقاضي التحقيق بناءا على طلب النائب العام أن يضرب حجزا على أموال المتهم.

استمر العمل بالنظام المزدوج لمحكمة الجنايات إلى غاية إلغاء القسم الاقتصادي بها بموجب قانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990

ثالثا: المجلس القضائي الثوري

انبثق هذا المجلس عن وقائع 19 جوان 1965 و يختص وفقاً للمادة الأولى من الأمر المنشئ له [2] بالفصل في الاعتداءات على الثورة و الجرائم ضد أمن الدولة و النظام العسكري ، مقره وهران و تشكيلته مزدوجة ، قضاة مدنيين و ضباط في الجيش، و للتأكيد على تبعيته

---

[1]-أمر رقم 75- 46 مؤرخ في 17 جوان 1975 معدل و متمم لقانون الإجراءات الجزائية (ج ر 53) لسنة 1975

[2]- أمر رقم 68-609 مؤرخ في 4 نوفمبر 1968 يتضمن إنشاء مجلس قضائي ثوري (ج ر 89)

لمجلس الثورة أسندت مهام الرئاسة و النيابة على اعتبار اكتساب صفة الشخصية الوطنية بالمشاركة في الثورة التحريرية [1]،و أهم ما يميز هذه الجهة القضائية:

- يتولى ضباط الجيش مهام النيابة بناء على تعليمات وزير الدفاع الوطني.

- الأمر بالحبس المؤقت يبقى ساري المفعول إلى حين الفصل في الدعوى العمومية دون حاجة إلى تمديده.

- الأحكام الصادرة عن المجلس نهائية.

و يعد المجلس القضائي الثوري الجهة القضائية غير العادية الوحيدة المكلفة بمتابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة و التي يؤذن فيها للمتضررين التأسيس كطرف مدني.

و قد منح النائب العام سلطة مباشرة التحقيق أو إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق الذي لا يصدر أوامره إلا بموافقة النيابة العامة، كما للنائب العام سلطة التصرف في ملف الدعوى بإحالته على جهة الحكم.

و قد أشرف الرئيس الراحل هواري بومدين على تنصيب المجلس في 28 جوان 1969 شخصياً معبراً عن عزم الدولة على ضرب كل من يعارض المسيرة.

---

[1]-Walid Laggoune ,Les Juridictions D'Exception- Mémoire Pour Le Diplôme D'Etudes Supérieures Du Droit Public_, Université D'Alger ,1976 P68.
« La Composition De La Cour Révolutionnaire D'Oran Traduit Sa Dépendance à L'égard Du Conseil De La révolution Plus Précisément, C'est Le Conseil De La Révolution Qui Va S'ériger En Juridiction »

الفرع الثاني: الجهات القضائية غير العادية بعد صدور قانون القضاء العسكري

بصدور الأمر رقم 75-46 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حل كل من مجلس أمن الدولة و القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية على التوالي محل المجلس القضائي الثوري و المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية .

أولا: مجلس أمن الدولة

أنشأ مجلس أمن الدولة سنة 1975 [1]، مقره بمدينة المدية، و يمتد اختصاصه المحلي إلى كامل التراب الوطني ، أما اختصاصه النوعي فقد ورد حصرا في المادة 327-18 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 89-06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] ،ليختص بذلك في ردع الجنايات و الجنح الآتية:

- الخيانة و التجسس (المواد من 61 إلى 64 قانون العقوبات) ، و الجرائم المتعلقة بالمس بالدفاع و الاقتصاد الوطنيين (المواد من 65 إلى 72 و 74 و 75 قانون العقوبات).

-الاعتداءات ضد سلطة الدولة و سلامة التراب الوطني (المواد من 77 إلى 81 و 83 قانون العقوبات).

- الجرائم الرامية للإخلال بأمن الدولة بواسطة التقتيل أو التخريب (للمواد من 84 إلى 87 قانون العقوبات).

- المشاركة في حالة التمرد (المواد من 88 إلى 90 قانون العقوبات).

[1]-أمر رقم 75 -46 مرجع سابق.

[2]قانون رقم 89 – 06 مؤرخ في 25 أفريل 1989 يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة (ج ر عدد 17).

- الجنايات والجنح المنصوص عليها (في المواد 91 و 96 قانون العقوبات).

- الجريمة التي ترمي إلى منع ممارسة الحقوق الانتخابية بناء على خطة مدبرة (المادة 103 من قانون العقوبات).

- جريمة إتفاق المواطنين على عدم تنفيذ القوانين أو الأوامر الصادرة من الحكومة (المادتين 113 و 114 من قانون العقوبات).

- جريمة القتل أو الاغتيال أو التسميم بهدف تعريض سير الأنظمة القانونية للخطر أو الاعتداء على الأمن العام (المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات).

ويختص مجلس أمن الدولة بالمخالفات المرتكبة بمناسبة الجنايات والجنح الذكورة أعلاه، ولا يحال المتهمون الأحداث أمامه.

تعد تشكيلة هيئة حكم المجلس مختلطة وأغلبها قضاة مدنيين،

يترأس المجلس رئيس برتبة رئيس لدى المجلس القضائي على الأقل يساعده مستشاران بدرجة مستشار لدى المجلس القضائي على الأقل ومستشاران من ضباط الجيش.

تتغير هيئة حكم المجلس عند النظر في الجنايات المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 72 و 74 و 80 و 83 من قانون العقوبات ليتغلب عليها الطابع العسكري فتتكون من رئيس ويساعده مستشار واحد من القضاة، وثلاث مستشارين عسكريين من الجيش الوطني الشعبي[1].

كما يضم المجلس غرفا للتحقيق وغرفة مراقبة التحقيق شبيهة بغرفة الاتهام.

---

[1]-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية 1994. ص 235.

ومن أهم الإجراءات التي تميز مجلس أمن الدولة :

- أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يجري التفتيش ليلا و في أي مكان.

- تصدر غرفة مراقبة التحقيق قرارات غير قابلة للطعن .

- لا يفصل المجلس إلا في الدعوى العمومية.

- حق المتهم في اختيار المحامي في بعض القضايا الخاصة مقيد بموافقة رئيس المجلس.

- التخلي لفائدة المجلس يتم بقوة القانون إذا ما عرضت القضية على مجلس قضائي عادي.

- قرارات المجلس نهائية لا تقبل الطعن فيها إلا بالنقض.

ألغي مجلس أمن الدولة بموجب القانون رقم 89- 06، كما ألغي العمل بالقسم الاقتصادي لدى محكمة الجنايات فلم يبق من القضاء غير العادي المستقل عن قضاء القانون العام إلا المحاكم العسكرية.

ثانيا: المجالس الخاصة

مع مطلع التسعينات و نتيجة استفحال ظاهرة الإرهاب و تخريب الممتلكات العامة و الخاصة ارتأى المشرع استحداث ثلاث مجالس خاصة [1] تعقد جلساتها في كل من الجزائر ، هران و قسنطينة[2].

[1]-مرسوم تشريعي رقم 92 – 03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب (ج ر 70).

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 92 -387 مؤرخ في 20 أكتوبر 1992 المحدد لمقرات و النطاق المحلي للمجالس الخاصة (ج ر 76).

تتشكل من غرفتين للحكم على الأقل تضم كل واحدة رئيسا و أربعة قضاة مساعدين محترفين ، بالإضافة إلى غرفة مراقبة مكونة من رئيس و مساعدين و غرف تحقيق مع استبعاد أي تمثيل للجيش ضمن تشكيلة هذه الجهة .

و نظرا للظروف الخطيرة و لحماية قضاة المجالس الخاصة نص المشرع على عدم نشر المراسيم الرئاسية و قرارات وزير العدل التي تتضمن تعيينهم ومنع الإعلان عن هويتهم أو إفشاء أي معلومات عنهم (المادة 17).

أما فيما يخص الإجراءات أمام هذه المجالس فالقاعدة العامة أن تطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 92 -03 ، لكن خطورة الجرائم التي تواجهها المجالس الخاصة جعلت المشرع يخصها ببعض الإجراءات هي :

- الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كافة التراب الوطني .

- يجوز تمديد فترة التوقيف للنظر إلى اثني عشر يوما، كما يجوز القيام بإجراءات التفتيش ليلا و نهارا مع جواز الاستعانة بأي عون أو سند إعلامي بغية نشر إشعارات أو أوصاف تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

- يخضع توكيل المحامي لاعتماد رئيس المجلس القضائي الخاص المعني.

- إجراء قاضي التحقيق للاستجواب الإجمالي أمر جوازي.

- فترة التحقيق مقيدة بثلاثة أشهر.

- لا تطبق أحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاقتناع الشخصي لقاضي محكمة الجنايات.

- تختص المحكمة بمحاكمة الأحداث البالغين ستة عشرة سنة.

- يمكن حرمان المحامي الذي يخل بالتزاماته المهنية أثناء الجلسة من ممارسة المهنة مدة ثلاثة أشهر إلى سنة مع النفاذ المعجل رغم الطعن.

هذا و أن العقوبات المقررة للجرائم المنوه عنها في المرسوم التشريعي رقم 92 -03 بدءاً من المادة الثانية إلى السابعة لا تقل عن خمسة سنوات حبساً أو سجناً، مما يفيد الطابع المشدد للجزاء الذي تصدره المجالس الخاصة.

أما الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى فتضاعف العقوبة المذكورة في القانون العام ما عدا حالتين، استبدال السجن المؤبد بالإعدام و السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة بالمؤبد، وفي كل الحالات يجوز مصادرة أموال المحكوم عليه.

و بالنظر إلى الأحكام الانتقالية الواردة في المرسوم التشريعي رقم 92-03 تفيد بأن ما جاءت به المادتان 40 و 41 من حيث تخفيف العقوبة ومنع المحاكمة كان تمهيداً لقانون صدر لاحقاً يتضمن تدابير الرحمة.

وقد ألغيت المجالس الخاصة سنة 1995 [1] و ألحق الشق الإجرائي للمرسوم التشريعي رقم 92-03 لقانون الإجراءات الجزائية، و أدرجت الجرائم الواردة به ضمن المادة 87 من قانون العقوبات.

وفي الأخير نخلص إلى أن النظام القضائي في الجزائر عرف هذا النوع من القضاء غير العادي

رغبة منه في مواجهة ظروف إستثنائية بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة و الأشخاص المخاطبين و بزوال تلك الظروف زالت تلك الجهات القضائية حيث لم تعمر إلا بضع سنوات ليتم تعويضها بجهات مماثلة ألغيت لاحقا.

في حين ظلت المحاكم العسكرية قائمة كجهات قضائية غير عادية دائمة و مستقلة عن القضاء العادي و التي يعنى بالمثول أمامها فئة معينة من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خاصة في ظروف و أماكن محددة و هو ما سنعالجه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : تشكيلة المحاكم العسكرية

يتضح من مضمون المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري على أنه تتشكل المحكمة العسكرية من ثلاثة أعضاء : رئيس و مساعدين اثنين ، و يتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاضي محترف بصفة مستشار من المجالس القضائية العادية، و يتم اختيار القضاة المساعدين من قائمة الضباط و ضباط الصف يعدها وزير الدفاع الوطني (المادة 9 من قانون القضاء العسكري)

[1]- أمر رقم 95 – 10 مؤرخ في 25 فبراير 1995 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يوليو 1996 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر عدد 11)

، كما يتم تعيين هؤلاء القضاة الأصليين و الاحتياطيين لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني .

كما يجب أن تراعى رتبة المتهم العسكري في تشكيل المحكمة بحيث إذا كان المتهم جندياً أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين ضابط صف، و عندما يكون المتهم ضابط يتعين أن يكون المساعدين ضابطين من نفس رتبة المتهم على الأقل، و في حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب و المراتب المختلفة يراعى الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية (المادة 7 من قانون القضاء العسكري).

و يقصد المشرع من هذا التشكيل المختلط الجمع بين الدراية القانونية في الرئيس و الخبرة العسكرية في المساعدين[1].

و عندما تنعقد المحكمة كهيئة حكم يضاف إلى الرئيس و القاضيان المساعدان قاضي آخر يمثل النيابة العامة هو وكيل الجمهورية العسكري، و كاتب يتولى تدوين أعمال الجلسات هو أمين الضبط ، يعين كلاهما بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني تطبيقا لنص المادة 10 قانون القضاء العسكري .

على ضوء هذه التشكيلة سنحاول معرفة مدى توفر القضاة العسكريين على ضمانات كافية من أجل تحقيق محاكمة عادلة باعتبارهم يشكلون هيئة الحكم من جهة و يمثلون النيابة العامة من جهة أخرى.

---

[1]- بو بشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق .ص 245 .

الفرع الأول: هيئة الحكم

إن استغلال السلطة التنفيذية لموقعها الممتاز من أجل التأثير و التدخل في مسار القضاة و العمل القضائي وفق ما خولها المشرع من صلاحيات التعيين و التأديب و المتابعة الجزائية من خلال العلاقة القائمة بين وزير الدفاع الوطني و القضاة العسكريين من الناحيتين، التدرج في السلم العسكري و ممارسة الوزير للسلطة القضائية، هو في الواقع أمر منتقد [1] لما فيه من انتقاص للضمانات المطلوبة لتحقيق استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية.

أولا : تعيين القضاة العسكريين

معظم المبادئ و الأحكام القانونية المرتبطة بالحق ذات طابع إجرائي، و هي لا تخص المنازعات الجزائية فقط بل المدنية أيضا و هذه المبادئ تطبق من مختلف المحاكم سواء داخلية أو دولية ، مدنية أو عسكرية ، قضائية أو تحكيمية ، عادية أو استثنائية . كل هذه المبادئ تهدف إلى تحقيق غاية أساسية و هي أن تكون المحاكمة عادلة و منصفة ، هذه الإجراءات ذات الطابع القانوني متنوعة لكن يمكن تصنيفها إلى فئتين كبيرتين [2] :

1 – الإجراءات المتعلقة بتنظيم أجهزة و هيئات المحاكمة نفسها و هي تخص القضاة و المحامين و مختلف أعوان العدالة .

2 – الضمانات الإجرائية لسير المحاكمة و التي تشكل جوهر و محتوى الحق في محاكمة عادلة.

---

[1]- عبد الرحمان بربارة ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، مرجع سابق . ص 29 .

[2]- الأمين شريط ، الحق في المحاكمة العادلة في نصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 6 ، جويلية 2004 . ص 90.

أما الإجراءات التنظيمية فالمقصود بها أن التنظيم القضائي يجب أن يهدف إلى تحقيق استقلالية القضاة و عدم خضوعهم إلى أي تأثير خارجي في تقديرهم للوقائع المطروحة أمامهم أو تطبيقهم للقانون حسب قناعتهم ، فمن حق المتهم أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي وهوالقاضي المختص بمحاكمة المتهم وقت ارتكاب الجريمة أو وقت رفع الدعوى ضده، و ينتمي إلى النظام القضائي و تتوافر له كافة الضمانات التي يقررها الدستور و القانون و يعين وفق لقوانين تنظيم القضاء و يتمتع بالاستقلال و عدم القابلية للعزل و يطبق القوانين العادية [1]

و نجد هذه الضمانة مقننة بالصيغة التي تكفل اطمئنانا لدى القاضي أثناء مباشرة عمله أمام القضاء العادي من خلال نص القانون الأساسي للقضاء الجديد [2]أو في صيغته الأولى [3] غير أن أحكام هذا القانون لا تسري على القضاة العسكريين و لا يملك هؤلاء من الضمانات المهنية إلا ما تعلق منها بصفتهم عناصر في خدمة الجيش، إذ لا يوجد أي تشريع خاص يميزهم عن غيرهم من العسكريين فهم مثلهم تنطبق عليهم التدابير التشريعية و التنظيمية المقررة للضباط العاملين في الجيش .

ومن أجل توفير حماية أكبر و دفعا لأي ضغوط قد يتعرض لها قضاة التحقيق لدى المحاكم العادية تم تعديل المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية [4] التي كانت تنص سابقا على تعيين قضاة التحقيق من طرف وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

---

[1]- رمزي رياض عوض ، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .ص 66.

[2]- قانون عضوي رقم 04 – 11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج ر 57) سنة 2004.

[3]- أمر رقم 69 -27 مؤرخ في 13 ماي 1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج ر 42)

و قانون رقم 89 – 21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج ر 53)

[4] -قانون رقم 1 – 08 مؤرخ في 26 جوان 2001 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية (ج ر 34) .

ثم أصبح التعيين يتم بموجب مرسوم رئاسي وفقا للمادة 03 من القانون الأساسي للقضاء و بناء على اقتراح وزير العدل ، بالإضافة إلى أن المشرع غل يد الوزير المشرف على القطاع فيما يخص التأديب و المتابعة فقصر سلطته على إحالة القاضي على المجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء ، فالمراسيم الرئاسية تحول دون عزلهم بشكل تعسفي أو تعريضهم للتوقيف من طرف السلطة التنفيذية دون علم أو موافقة الجهة المبادرة بالتعيين ، فرئيس الجمهورية بالنسبة لهؤلاء القضاة يعد ضامنا لمهامهم وفقا للقانون أما القضاة العسكريون العاملون في النيابة أو التحقيق و حتى القضاة المساعدين فيتم تعيينهم بموجب قرار صادر من وزير الدفاع الوطني و للجهة صاحبة التعيين صلاحية التوقيف، الأمر الذي لا يوفر عوامل الاستقرار للقضاة بالشكل الذي يحقق حيدة القضاء بعيدا عن تأثير سلطات الدولة.

و مما تجدر ملاحظته على مضمون القانون الأساسي للقضاء في صيغته الجديدة هو مسايرته للنص القديم فيما يخص تحديد الأشخاص الذين يمنحون صفة القاضي و قد عددتهم المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء دون أي إشارة إلى القضاة العسكريين و لو على سبيل الإحالة على نص خاص، فالقضاة بمفهوم المادة الثانية هم ممن يعملون في سلك القضاء أو المنتدبون لمهام إدارية ذات صلة بخدمة القضاء مما يفيد بأن إطلاق صفة القاضي على العسكريين العاملين بالمحاكم العسكرية ما هو إلا أسلوب مجازي أو وصف شكلي لا يقصد منه المعنى الوارد في القانون الأساسي للقضاء [1] .

بالإضافة إلى كل هذه الضمانات التي يتوجب توفرها للقضاة من استقلال و استقرار من أجل تحقيق الغاية المرجوة و هي محاكمة عادلة بعيدا عن أي اعتبارات غير موضوعية أو مسوغات

[1]- عبد الرحمان بربارة ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، مرجع سابق . ص 37

خارجية قد تؤثر على مجرى العدالة، فانه يعتبر من أهم شروط المحاكمة المنصفة كفاءة القضاة و التي تتحقق من خلال تكوين عال و تجربة واسعة، الشيء الذي يسمح لهم بالعمل بحياد كبير [1] الأمر الذي أكدته المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا أو إناثا ، جزائري الجنسية البالغين من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و الذين لا يوجدون في أي حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و 263" .

في حين يعود اختيار القضاة العسكريين المساعدين لوزير الدفاع الوطني عملا بنص المادة 9 من قانون القضاء العسكري " يضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب و أقدمية الضباط و ضباط الصف المدعوين للاشتراك في جلسات كل محاكمة عسكرية ". و الفقرة كما هو واضح لم تتضمن أي إشارة للكفاءة العلمية لدى القاضي العسكري المساعد نتيجة وجود ضباط صف ضمن القائمة التي يعدها وزير الدفاع الوطني سنويا، و هذه الفئة من الرتب لا يشترط فيها عادة المستوى العلمي الذي يمكنهم من إدراك حقائق الأمور و الفصل في القضايا بنظرة المتعلم . كما أن قانون القضاء العسكري لم يشترط توفر عنصر التخصص القانوني و لا الخبرة العلمية مما يؤهل العسكريين ممارسة القضاء مع أنهم يشكلون الأغلبية وقت الحكم [2] .

ثانيا : القضاة العسكريون عناصر في الجيش

من المعلوم أن صفة القاضي تمنح إلا للعاملين في سلك القضاء المدني باعتباره القضاء الطبيعي في حين يخضع العسكريون لنظام خاص بهم تحكمه قواعد الخدمة في الجيش مما يخلق اصطداما

---

[1]-الأمين شريط ، الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من الضمانات حقوق الإنسان، مرجع سابق . ص 91.

[2]- عبد الرحمان بربارة ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، مرجع سابق . ص 31.

بين ما يتطلبه القضاء من استقلالية وحيدة من جهة و واجب الطاعة و الولاء للرئيس من جهة أخرى . الأمر الذي يجعل القاضي العسكري بين حالتين مهنيتين متعارضتين، صفته العسكرية التي تم توظيفه لأجلها من الأساس و هو يخضع من هذه الناحية للانضباط المنصوص عليه في مدونة نظام الخدمة في الجيش ومن ناحية مقابلة يحتاج إلى استقلالية القاضي المدني لمواجهة القضايا المعروضة عليه.

هذا ونجد القضاة المدنيين كغيرهم من المواطنين يتمتعون بالحقوق التي كرستها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كحرية التعبير و الاعتقاد و التجمع و تكوين جمعيات في حين أن القضاة العسكريين مقيدين بداع المحافظة على النظام في الخدمة بوصفهم عناصر في الجيش قبل أن يكونوا قضاة لدى المحاكم العسكرية، فليس لهؤلاء الحق في تشكيل نقابة تتكفل بالدفاع عن مراكزهم الاجتماعية و القانونية و لا الانخراط في جمعيات أو التعبير عن آرائهم بحرية .

و لعل أهم فارق بين ما يستفيد منه القضاة المدنيين من ضمانات وما يهدد القضاة العسكريين بمنعهم حريتهم ما ورد صراحة في أحكام نظام الخدمة في الجيش لا سيما المواد 4 و 74 و 76 حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة المتعلقة بالتسلسل العام لرتب الضباط : " يخضع القضاء العسكري للإنظباط العام ، أما في إطار القيام بأعمالهم فإنهم مستقلون عن القادة العسكريين و لن يتبعوا في ذلك إلا الوزارة أو رؤسائهم في تسلسل رتبهم الخاصة ".

يستفاد من نص المادة أن القضاة العسكريين يخضعون للانضباط العام نظرا لكون المحاكم العسكرية تعد وحدات تابعة للجيش قبل أن تحمل وصف جهات قضائية، و على هذا النحو فإن مجموع مستخدمي المحاكم العسكرية مهما كانت رتبهم أو مناصبهم يخضعون لنظام الخدمة في الجيش بما فيهم قضاة التحقيق العسكريين الذين يتبعون النيابة العسكرية من زاوية الإدارة و

الإنظباط عملا بنص الماد 10 من قانون القضاء العسكري " يتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العامة و بصفته رئيس النيابة العامة فإنه يكلف بالإدارة و بالنظام ".

ومن المسائل التي تدخل في الإنظباط تقدير اللجوء إلى الحجز أو التوقيفات الشديدة فيجوز للوكيل العسكري بصفته قائد وحدة أن يقرر حجز أو توقيف قاضي التحقيق العسكري لمدة محددة بسبب عدم احترام النظام كسوء المظهر الخارجي أو التغيب من دون إذن ، كما يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يأمر بمثل ذلك ضد الوكيل العسكري . و يختلف الحجز المنصوص عليه في المادة 74 من نظام الخدمة في الجيش عن التوقيف الشديد الوارد في المادة 76 من نفس النظام فالإجراء الأول أقل خطورة بحيث لا يحرم العسكري المعاقب أثناء المدة التي تدوم فيها عقوبته إلا من رخص الغيابات و العطل التي هي من حقه مع استمراره في القيام بعمله المعتاد أما التوقيف الشديد فهو يحول دون مغادرة العسكري المعاقب لفترة لا تتجاوز ستين يوما لمكان التوقيف فهو أشبه بالتوقيف للنظر .

إن مجرد إجازة الحجز أو التوقيف الشديد ضد قضاة المحاكم العسكرية يشكل هدرا لاستقلالية القاضي و تهديدا لحريته.

الفرع الثاني : النيابة العامة

جاء في نص المادة 68 من قانون القضاء العسكري " إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني و يمكن أيضا ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من قبل وكيل الدولة العسكري ".

كما نصت المادة 78 " خلال سير التحقيق التحضيري و باستثناء الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون يتولى وكيل الدولة العسكري تجاه قاضي التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الدولة تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام ".

من خلال هذان النصان حاول المشرع إضفاء نوع من التشابه بين ما هو معمول به في القانون العام و القضاء العسكري منشأ بذلك ارتباطين أولهما عمودي بين النيابة و الوزارة الوصية ، و الثاني أفقي بين النيابة و التحقيق .

أولا : تبعية النيابة العامة لوزير الدفاع الوطني

يوجد على مستوى كل محكمة عسكرية وكيلا عسكريا للجمهورية يمثل النيابة العامة يساعده وكيل عسكري للجمهورية مساعد أو أكثر حسب أهمية و حجم النشاط القضائي للمحكمة.

و حماية للحقوق و الحريات الفردية و اعتبارات الصالح العام يتطلب أن يتمتع جهاز النيابة بقدر كبير من الحرية في أداء عمله لتمكينه من القيام بوظيفة الاتهام و المطالبة بتطبيق القانون في أحسن الظروف، إذ إن الدور الأساسي للنيابة العامة هو العمل على تقديم مرتكبي الجرائم أمام القضاء وفقا لأحكام المادتين 29 و 33 من قانون الإجراءات الجزائية اللتين تخولان النيابة سلطة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وبما أنها جهة ضمن الجهاز القضائي تحكمها عدة خصائص من بين أهمها الخضوع للتبعية التدرجية وفقا للمادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية " يلتزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدريجي " . وهو ما أكدته المادة 06 من القانون الأساسي للقضاء رقم

89 – 21 " يوضع أعضاء النيابة العامة تحت إدارة و مراقبة رؤسائهم السلميين، و تحت سلطة وزير العدل ". فرغم أن وزير العدل من السلطة التنفيذية و ليس عضوا في جهاز النيابة العامة [1]، إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها و هذا بالنسبة للقضاء العادي عملا بأحكام المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية . " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية ".

هذه السلطة تخوله حق الرقابة و الإشراف على أعضاء النيابة العامة فيجوز لوزير العدل إصدار الأوامر إليهم بواسطة النائب العام و متابعة أي عضو لمساءلته تأديبيا على مخالفة التعليمات الواردة إليه قد تصل إلى حد توجيه إنذار .

ورغم الخضوع للسلطة الرئاسية وفق ما تفرضه التبعية التدرجية فإن أعضاء النيابة العامة يتمتعون بحرية التصرف في اختيار الإجراءات التي يرونها مناسبة من أجل تحقيق العدالة ، فالحرية في العمل لا تلغيها خاصية التبعية [2]، أما أحكام قانون القضاء العسكري فقد منحت وزير الدفاع الوطني بموجب المادة الثانية صفة القائم بالسلطات القضائية، وهي ذات نطاق أوسع ، حيث يعد وزير الدفاع الوطني صاحب الولاية على الدعوى العمومية، و لا يقوم الوكيل العسكري بتحريكها إلا تحت سلطته عملا بأحكام المادة 68 من قانون القضاء العسكري .ومعنى ذلك إن إسناد السلطات القضائية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري إلى وزير الدفاع

---

[1]- عبد الله أوهيبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) ، طبعة 2004 ، دار هومة الجزائر . ص 75.

[2]- عبد الله أوهيبة ، نفس المرجع ، ص 76 .

الوطني يستلزم أن يكون الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية من صميم صلاحياته و يمكنه تفويض ذلك إلى وكلاء الجمهورية العسكريين.

وقد تأكدت السلطة التدرجية بين الوكيل العسكري و وزير الدفاع الوطني من خلال محتوى الفقرة 2 من المادة 45 قانون قضاء عسكري تحت عنوان السلطات المكلفة بالشرطة القضائية العسكرية " إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون سلميا و مباشرة سلطة وكيل الدولة العسكري الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني " .

هذا ودون أن ننسى أن الرابطة العسكرية بين الوكيل العسكري و وزير الدفاع الوطني تسبق العلاقة القضائية و تستدعي من الوكيل العسكري خضوعا أو انضباطا آخر وفق ما يتطلبه نظام الخدمة في الجيش من زاوية ولاء المرؤوس للرئيس [1] .

ثانيا : علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق العسكري

1 – العلاقة في إطار المهام القضائية :

جاء في نص المادة 76 فقرة 1 قانون القضاء العسكري"يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون "

و رغم أن محتوى المادة جاء واضحا بمنحها قاضي التحقيق العسكري نفس امتيازات قاضي التحقيق المدني باستثناء الأحكام المخالفة إلا أننا نجد أهم نقطة تقاطع إجرائية بين القانون العام و قانون القضاء العسكري فيما يخص ترتيب العلاقة بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق تكمن

---

[1]- عبد الرحمان بربارة ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، مرجع سابق . ص 49

في تقديم وكيل الجمهورية لطلبه إلى قاضي التحقيق يلتمس من خلاله فتح تحقيق بشان وقائع معينة على اعتبار أن قاضي التحقيق لا ينعقد له الاختصاص بالتحقيق إلا بعد توصله بطلب في الموضوع صادر من وكيل الجمهورية عملا بنص الفقرة 3 من المادة 38 قانون إجراءات جزائية "و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ".

و نص المادة 67 من نفس القانون " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبسا بها"

وطلب وكيل الجمهورية ليس بالأمر الواجب التنفيذ إنما التماس قابل للمناقشة متى توفرت أسباب وجيهة و مشروعة كإغفال التوقيع على الطلب من وكيل الجمهورية أو عدم ذكر التاريخ أو كأن تأتي الطلبات غامضة فيصرح قاضي التحقيق بموجب أمر مسبب بأن الطلب لا يجمع الشروط الواجبة قانونا و لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام و إما تحرير طلب افتتاحي جديد.

أما بالنسبة للقضاء العسكري فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض التكليف بالبحث عملا بنص المادة 74 فقرة 2 التي تنص "و إذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية يأمر وكيل الدولة العسكري بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر بالتحقيق " مما يستلزم خضوع قاضي التحقيق لأمر وكيل الجمهورية العسكري بفتح تحقيق تحضيري لتضمن عبارة "أمرا بالتحقيق " عنصر الإلزام

ومن المستقر عليه أن قاضي التحقيق لا يخطر إلا بالوقائع ولا قيد عليه فيما يخص الأشخاص.

Le Juge D’Instruction est saisie In Rem[1] ومعنى ذلك إطلاق يد القاضي على كل من يشتبه ارتكابه للوقائع المنوه عنها في الطلب الافتتاحي عملا بنص المادة 67 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية " و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه "، و على العكس من ذلك تمنع المادة 86 من قانون القضاء العسكري قاضي التحقيق من توجيه تهم لأشخاص ساهموا كفاعلين أو شركاء دون موافقة النيابة العسكرية " إن قاضي التحقيق العسكري له السلطة باتهام أي شخص خاضع للمحاكم العسكرية ساهم كفاعل أو شريك في الأفعال المنسوبة إليه وذلك بعد صدور الرأي الموافق من وكيل الدولة العسكري ...."

2 – العلاقة في إطار نظام الخدمة في الجيش

نجد النيابة العسكرية في موضع المقوم لقضاة التحقيق تحت غطاء الإشراف الإداري على موظفي المحاكم العسكرية باستثناء حالة إنهاء علاقة العمل كإجراء تأديبي حيث يختص بها وزير الدفاع الوطني.

وهذا عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للقضاة المدنيين فهم يخضعون لرقابة رئيس المجلس بصفته قاضي حكم أعلى درجة وليس لوكيل الجمهورية صلاحية معاقبة قاضي التحقيق مهما ارتكب من أخطاء، إنما له أن يبلغ عن الوقائع غير المشروعة المنسوبة إليه حفاظا على استقلالية كل منهما . فبالنسبة للقضاة المدنيين يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في تعيين القضاة ونقلهم و سير سلمهم الوظيفي و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء كما يخص بالنظر في الدعوى التأديبية التي يقيمها وزير العدل ضد القاضي المذنب .

[1] - M’hamed Abed –La Saisine Du Juge D’Instruction-OPU et ENAL – Edition 1988 . P 193

و وفقا للمادة 10 من قانون القضاء العسكري يتمتع ممثل النيابة العسكرية بصفته قائدا لا قاضيا بسلطة معاقبة قضاة التحقيق العسكريين بصفتهم عناصر في الجيش تحت الأوامر و وضعهم في الحجز أو التوقيف الشديد نتيجة خطأ عسكري مما يجعل القضاة العسكريين يفتقرون للحماية و الاستقلالية التي من المفروض أن يوفرها مبدأ الفصل بين قضاة الحكم و قضاة النيابة .

المبحث الثاني : نطاق اختصاص المحاكم العسكرية

يستمد الطابع الإلزامي للاختصاص صفته هذه من القواعد القانونية التي تحكمه، ويسري هذا الوضع على أطراف الدعوى وعلى القاضي نفسه، فالمدعي يلتزم رفع الدعوى أمام المحكمة التي خولها القانون حق النظر فيها وليس له أن يرغم المدعى عليه بالحضور أمام أية محكمة أخرى، والمدعى عليه يستطيع الدفع بعدم الاختصاص إذا استند إلى النص القانوني الذي يخرج الدعوى من دائرة صلاحية المحكمة والقاضي يلتزم بإصدار الحكم في حال ثبت اختصاصه للنظر في الدعوى وعليه أن يرفض البث فيها ويخرجها من حوزته إذا ثبت عدم اختصاصه وإلا كان قضاؤه باطلا[1]، وذلك أن قواعد الاختصاص هي من النظام العام و يترتب على خرقها البطلان المطلق، وطبقا للقواعد العامة فانه يمكن إثارته و التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا [2] غير أنه خلافا للقواعد الجوهرية في الإجراءات الجزائية في القانون العام فان الدفع بعدم الاختصاص لا يمكن التمسك به إذا لم يتم تقديمه إلى المحكمة العسكرية بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع و الا كان غير مقبول إعمالا لنص المادة 150 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

ويدور البحث في أوجه الاختصاص الجزائي على الواقعة التي تكوّن الجريمة والتي تدخل في سلطة محكمة من المحاكم ويسمى بالاختصاص النوعي أو على شخص المتهم وخضوعه لسلطة محكمة معينة ويسمى بالاختصاص الشخصي أو على محل وقوع الجريمة وامتداد سلطان المحكمة إليها ويسمى بالاختصاص المحلي.

---

[1]- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2004. ص 163.

[2]-صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في القانون العام، جامعة الجزائر 2006 .ص 320

والاختصاص المحلي للمحاكم العسكرية لا يثير إشكالا جوهريا لتعلقه أصلا بتحديد النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة العسكرية سيادتها القضائية، ولأن التقسيم الإقليمي الخاص بوزارة الدفاع الوطني يختلف عن غيره من التقسيمات لأسباب موضوعية فإن اختصاص المحاكم العسكرية محليا لا يتطابق مع اختصاص القضاء العادي.

وعملا بالمادة 4 من قانون القضاء العسكري " يمتد اختصاص المحاكم العسكرية لكامل الناحية العسكرية التي يوجد بها مقر المحكمة بغض النظر عن مساحتها أو عدد الأفراد أو الوحدات، كما أشارت إلى ذلك المواد 30 و 31 و 35 و 36 من قانون القضاء العسكري حيث تختص المحكمة العسكرية محليا إذا وقع الجرم بدائرة اختصاصها أو تم القبض على المتهم أو المتهمين بدائرة اختصاصها أو إذا كان المتهم أو المتهمون ينتمون إلى وحدة خاضعة لاختصاصها.وفي حالة التنازع يعود الاختصاص لمكان وقوع الجريمة عملا بالفقرة 2 من المادة 30 من قانون القضاء العسكري. أما إذا وقع تنازع الاختصاص بين محكمة عسكرية ومحكمة عادية فإن التنازع يعرض على المحكمة العليا بطلب من النيابة العامة للجهة المعروضة عليها القضية[1].

وعندما يكون المتهم يحمل رتبة نقيب أو رتبة أعلى أو ضابطا له صفة الشرطة القضائية فإن المحكمة المختصة هي التي يعينها وزير الدفاع الوطني والتي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية التي ينتمي إليها المتهم.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي زمن الحرب فعملا بالمادة 33 من قانون القضاء العسكري تطبق أحكام المادتين 30 و 31 منه.

[1]-الأستاذ دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، مرجع سابق. ص 14.

ونظرا لأهمية موضوع الاختصاص خاصة وأن قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية هي من النظام العام لا يجوز الإنفاق على مخالفتها ونظرا إلى أن قانون القضاء العسكري في بابه الثاني من الكتاب الأول، الفصل الثاني و الثالث قسم الإختصاص إلى الإختصاص في زمن السلم والاختصاص في زمن الحرب، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، في المطلب الأول سنتاول اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الدعوى العمومية في الظروف العادية، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى اختصاصها في الظروف الإستثائية وأخيرا في المطلب الثالث سنحاول معرفة دواعي منع الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الدعوى العمومية في الظروف العادية

باستبعاد الاختصاص المحلي من مجال البحث لعدم أثارته أي إشكالات قانونية جوهرية، سنسلط الضوء على الاختصاصين النوعي و الشخصي محاولين إبراز الخصوصية التي تستفرد بها المحاكم العسكرية في هذا المجال.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية

تعد المادة 25 من قانون القضاء العسكري المرجع الأساسي لضوابط الاختصاص، بدءا بتحديد طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحاكم العسكرية سواء ما تعلق منها بالجرائم العسكرية المحضة أو تلك الماسة بأمن الدولة ، بالإضافة إلى جرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف .

أولا : الجرائم العسكرية البحثة.

تنص الفقرة الأولى من المادة 25 قانون قضاء عسكري "تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الواردة بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا ".

و المقصود من هذه المادة هي الجرائم ذات الطابع العسكري و التي تم ذكرها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، و هي محددة بالمواد من 254 إلى 334 قانون قضاء عسكري هذه الجرائم التي تخص النظام العسكري متعلقة أساسا بالانضباط داخل القوات المسلحة أو متعلقة بالالتزامات و الحياة العسكرية، فهذا الصنف من الجرائم يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة عسكرية جديرة بالحماية ، و بالتالي فالمعيار المعتمد هنا لتحديد الجريمة العسكرية هو المعيار الموضوعي القائم على طبيعة المصلحة القانونية محل الحماية الجزائية[1].

و الجرائم العسكرية هي الجرائم التي يرتكبها العسكريون و المدنيون عملا بقول المادة 25 قانون قضاء عسكري كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا. و ما تجدر ملاحظته أن لفظ " فاعل مشترك آخر Coauteur مأخوذ عن القانون الفرنسي الذي يجعل منه حالة وسطية بين الفاعل الأصلي و الشريك، في حين أن المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات اقتصرت على ذكر الفاعل و الشريك. و يأخذ حكمهما على التوالي

[1]- الطاهر مرجانة ، اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 2009 .ص 23.

المحرض والموفر للمأوى ، و قانون القضاء العسكري لم يعرف الجريمة العسكرية واكتفى بتعدادها في 80 مادة و صنفها إلى أربعة أنواع :

1 – الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من التزاماتهم العسكرية ، و تشمل :

- جريمة العصيان (المادة 254 ق ق ع)

- جريمة الفرار وقد صنفها القانون إلى:

الفرار داخل البلاد (المواد من 255 إلى 257 ق ق ع)

الفرار خارج البلاد (المواد من 258 إلى 264 ق ق ع)

الفرار مع عصابة مسلحة (المادة 265 ق ق ع)

الفرار إلى العدو أو أمام العدو (المواد من 266 إلى 269 ق ق ع)

- جريمة التحريض على الفرار أو إخفاء الفار (المادتين 271 و 272 ق ق ع)

- جريمة التشويه العمدي (المادتين 273 و 274 ق ق ع)

2- جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب:

- جريمة الاستسلام (المادتين 275 و 276 ق ق ع).

- جريمة الخيانة و التجسس و المؤامرة العسكرية (المواد من 277 إلى 285 ق ق ع).

- جريمة النهب (المادتين 286 و 287 ق ق ع).

- جريمة التدمير (المواد من 288 إلى 292 ق ق ع).

- جرائم التزوير و الغش و الاختلاس (المواد من 293 إلى 297 ق ق ع).

- جرائم انتحال البدل العسكرية و الأوسمة و الشارات المميزة و الشعارات

(المادتين 298 و 299 ق ق ع).

- جريمة إهانة العلم أو الجيش (المادة 300 ق ق ع).

- جريمة التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب و النظام (المادة 301 ق ق ع).

3- الجرائم المرتكبة ضد النظام :

- جريمة التمرد العسكري (المواد من 302 إلى 306 ق ق ع).

- جريمة رفض الطاعة المواد من 307 إلى 309 ق ق ع).

- جريمة أعمال العنف و إهانة الرؤساء (المواد من 310 إلى 315 ق ق ع).

- جريمة أعمال العنف و الشتائم المرتكبة بحق خفير أو حارس (المادتين 316 و 317 ق ق ع).

- جريمة رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا (المادة 318 ق ق ع).

- جريمة إساءة استعمال السلطة، و هناك حالتين:

أعمال العنف بحق المرؤوسين و إهانتهم (المواد من 319 إلى 321 ق ق ع).

سوء استعمال حق المصادرة (المادتين 322 و 323 ق ق ع).

4 – جرائم مخالفة التعليمات العسكرية (المادة 324 ق ق ع)

- جريمة عدم إكمال مهمة (المادتين 325 و 326 ق ق ع)

- جريمة ترك المركز (المادتين 327 و 328 ق ق ع)

- جريمة ترك السفينة البحرية أو الطائرة العسكرية (المادة 329 ق ق ع)

- جريمة ترك القافلة (المادة 333 ق ق ع)

- جريمة رفض إسعاف سفينة في حالة خطر (المادة 334 ق ق ع)

ثانيا : جرائم القانون العام

جاء في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المشتركون الآخرون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية و لدى المضيف ".

و بذلك تكون هذه الفقرة قد مددت من اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر إلى جرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف، و هذا التمديد في الاختصاص يجد مبرره بمكان ارتكاب الجريمة أو الظرف الذي ارتكبت فيه[1].

[1]- Juris Classeur, Droit Pénal et Procédure Pénales , Année 1975 . P 8

وعليه سنعالج هذا الاستثناء أو التمديد في ثلاث نقاط:

1 – ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام في الخدمة:

لم يتناول القضاء العسكري أي تعريف لعبارة في الخدمة إلا أن المستقر عليه هو ارتكاب الفعل المجرم أثناء تنفيذ أمر صادر من السلطة التدرجية ، حيث يقول الأستاذ بول جوليان دول " الجريمة المرتكبة أثناء الخدمة هي حالة قانونية متصلة بالشخص العسكري هذا المفهوم يستند إلى الظرف المادي لارتكاب الجريمة خلال و بمناسبة تنفيذ الأمر [1] "فتواجد العسكريين خارج موقعهم الطبيعي في المؤسسات العسكرية كتمركزهم على قارعة الطريق من أجل دعم وحدات الشرطة ما هو الا تنفيذ لأمر صادر من السلطة التدرجية .

و عليه تعد الجريمة مرتكبة في الخدمة حال ارتكابها من عسكري و ممن في حكمه أثناء خدمة عسكرية أو بمناسبة أي عمل يخضع للنظام العسكري، مثل حالة الدركي الذي أطلق عيارا ناريا على صاحب السيارة الذي لم يتوقف بعد الاشارة له بالوقوف و هذا عكس حال ارتكاب الدركي جريمة القتل أو السرقة أثناء العطلة حيث يحال على المحكمة العادية قصد محاكمته[2].

[1]- Paul Julien Doll, Analyse et Commentaire Du Code De Justice Militaire Loi N° 65 – 542 Du 8 Juillet 1965 , Librairie Générale de Droit Et de Jurisprudence , Tome 2 , Paris 1966 . P 108.

« L'Infraction Commise Dans Le Service est Un Etat De Droit Se Rapportant à La Personne Du Militaire. Cette Notion Se Réfère La Circonstance De Fait Que L'Infraction à été commise à L'Occasion et Au Cours de L'exécution D'un Ordre Reçu. »

[2]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق.ص 247

و لا يختلف الوضع بالنسبة لاختصاص المحاكم العسكرية ان كان العسكري أو المماثل له فاعلا للجرم أو ضحية له، فمعيار الخدمة يشمل الفرضيتين، و هو ما أخذت به المحكمة العليا بمناسبة نظرها في طعن بالنقض حول تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء العسكري نتيجة كون الضحية عسكري توفي أثناء الوظيفة[1].

2 – ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام ضمن مؤسسة عسكرية :

تنص المادة 29 من قانون القضاء العسكري " تعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية جميع المنشآت المحدثة لصفة نهائية أو مؤقتة و المستعملة من طرف الجيش و السفن الحربية و الطائرات العسكرية أينما كانت ".

ومنه يقصد بالمؤسسة العسكرية كل بناية أو منشأة موضوعة تحت تصرف الجيش الوطني الشعبي لأجل القيام بمهامه بغض النظر عن طريقة الاستعمال، فقد تأخذ شكل مكاتب إدارية كمقر النواحي العسكرية وقد تستعمل للتدريب و التأهيل كمراكز التكوين و المدارس العسكرية أو تأخذ شكل مؤسسات خدماتية كالمستشفيات ، كما تدخل في حكم المؤسسة العسكرية السفن البحرية و الطائرات العسكرية و المنشآت المحدثة بصفة نهائية أو مؤقتة و المستعملة من طرف الجيش لتحط بها الفيالق المتنقلة و الأرضيات المهيأة لاستقبال السفن و الطائرات الحربية .

بينما يستثنى من مجال الاختصاص القضاء العسكري الأحياء السكنية الموضوعة تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني و المتواجدة خارج أسوار الوحدات العسكرية.

---

[1]- قرار رقم 228664 مؤرخ في 2000/01/25، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا قسم الوثائق، 2003 عدد خاص.ص673

فالجرائم المرتكبة داخل هذه المؤسسات تخضع بقوة القانون لاختصاص المحاكم العسكرية مهما كانت طبيعتها أو صفة مرتكبها عسكريا أو مدنيا أو الحالة التي يكون عليها في الخدمة أو في فترة الراحة أو التوقيف .

3 – الجرائم المرتكبة لدى المضيف :

المضيف هو الشخص المدني الطبيعي أو المعنوي الذي يسخر ما في حيازته لإيواء عسكريين بمناسبة ظروف معينة أو لأجل القيام بمهمة رسمية متى وأين دعت الضرورة لذلك[1]، وقد أعتبر المشرع الجرائم المرتكبة لدى المضيف من بين الجرائم العسكرية و أخرجها بالنتيجة من اختصاص السلطات القضائية للقانون العام وذلك لسببين ، أولهما إرادة المشرع توفير الحماية أكثر فعالية للأشخاص الملزمين بقبول الغير ضمن محيط حيازتهم ثم اعتبار ذلك المكان امتدادا للمؤسسة العسكرية وهو ما أكدته المادة 296 من قانون القضاء العسكري " يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل عسكري أو مماثل للعسكري متهم حتى في زمن السلم بالسرقة إضرارا بالساكن الذي التجأ إليه أو أواه ".

ومن أمثلة المضيف تواجد عسكريين داخل حرم الجامعة أو ملعب رياضي أو مسكن غير مأهول تحسبا لوقوع أعمال شغب أو أعمال إرهابية في تلك المنطقة ، فكلما دعت الضرورة لتواجد قوات مسلحة في مكان ليست فيه مؤسسة عسكرية تقوم هذه القوات باستعمال منشأة معدة لأغراض مدنية بناء على تسخيرة من السلطات المختصة من أجل التمركز فيها . و لا يعد

---

[1]- عبد ال عبد الرحمان بربارة ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، مرجع سابق . ص 111

مضيفا بالمعنى المقصود من المادة 25 من قانون القضاء العسكري الموقع الذي تقاضى صاحبه أجرا مقابل تسلميه لإدارة الجيش[1] .

ثالثا : الجرائم الماسة بأمن الدولة

أعطى المشرع الجزائري للدولة كشخص اعتباري حماية خاصة لصد أي اعتداء على سلامتها الترابية و سيادتها سياسيا و اقتصاديا و ضمان المحافظة على النظام العام [2] ، غير أنه لم يرد أي تعريف موحد بشأن المقصود بجرائم أمن الدولة في النصوص التي تضمنت هذه الطائفة ، فأحيانا يكون الأمن بمفهوم الاستقرار من خلال الأفعال التي تهدف إلى فقدان المواطن ثقته بسلطات الدولة و أحيانا نجد المرغوب في حمايته هو الاقتصاد الوطني على اعتبار أن المساس بمصالح الدولة الاقتصادية بمثابة اعتداء عليها و أحيانا أخرى يقترن أمن الدولة بعدم الإضرار بنظام الحكم السائد[3].

غير أنه فيما يخص الجهات القضائية التي لها الولاية في النظر في هذه الجرائم فإنه وزع الاختصاص بين الجهات القضائية العسكرية و الجهات القضائية للقانون العام.

فطبقا للفقرة 3 من المادة 25 من قانون القضاء العسكري ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة في حالتين:

1- إذا كانت العقوبة المقررة لفعل المجرم تفوق 5 سنوات سجن مهما كانت صفة الفاعل عسكريا أو مدنيا.

---

[1]- رحمان بربارة ، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي وقت السلم ، دار النشر ، منشورات بغدادي ، سنة 2008 .ص 117

[2]- عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 1989ص 6.

[3]- عبد الرحمن بربارة ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، مرجع سابق . ص 119.

2 – إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع جنحة وكان المتهم أو أحد المتهمين عسكريا أو من في حكمه. أما في زمن الحرب فيعود الاختصاص للقضاء العسكري مهما كان وصف الجريمة أو صفة مرتكبها. ورغم أن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية تمس بأمن الدولة و تؤدي إلى خلل في سير مؤسساتها فإن المشرع لم يحلها على المحاكم العسكرية بل أفرد لها جهات قضائية خاصة ثم أحالها على جهات القانون العام بعد إلغاء المجالس الخاصة .

فبموجب تعديل الحاصل على المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر رقم 95 -10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 أصبحت محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية طبقا للمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 المدرجة ضمن قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 95– 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

و بالرجوع لأحكام قانون العقوبات يمكن حصر الجرائم الماسة بأمن الدولة في المواد من 91 إلى 96 و 113 و 114 من قانون العقوبات كالتالي :

- جريمة الخيانة والتجسس بجميع صورها (المواد من 61 إلى 64 ق ع).

- جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني(المواد من 65إلى 76 ق ع).

- جرائم الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن (المواد من 77 إلى 83 ق ع).

- جنايات التقتيل و التخريب الماسة بأمن الدولة (المواد من 84 إلى 87 ق ع).

- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ق ع)

- جنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد من 88 إلى 90 ق ع)

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 91 إلى 96 ق ع.

- جريمة اتفاق المواطنين على عدم تنفيذ القوانين أو الأوامر الصادرة لهم من الحكومة (المادتين 113 و114 ق ع).

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية

القاعدة هي أن يخضع لأحكام التشريع الجنائي كل أفراد المجتمع تطبيقا لمبدئ المساواة أمام القضاء في الحقوق و الواجبات، إلا أن قانون القضاء العسكري يأخذ في تحديده للأشخاص الخاضعين له بمعيارين، الأول عيني يعتمد على نوع الجريمة و هو ما تناولناه في الفرع الأول ، و الثاني شخصي يعتمد على الصفة العسكرية [1] ، و عليه سنحاول معرفة مدى اعتماد المشرع على هذا المعيار عند تحديد اختصاص المحاكم العسكرية، هذا من جهة و من جهة أخرى سنتطرق إلى مسألة المجرمين الأحداث باعتبارهم طائفة من المجتمع أولها قانون الإجراءات الجزائية قواعد خاصة بها ، فهل يحال الحدث المجرم أمام المحاكم العسكرية إذا كان متهما في قضية تدخل في اختصاص القضاء العسكري ؟

---

[1]- سميح عبد القادر المجالي و القاضي علي محمد المبيضين ، شرح قانون العقوبات العسكري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 . ص 54

أولا : حدود الأخذ بمعيار الصفة العسكرية

إن الصفة العسكرية في القانون تنتج من العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالمؤسسة العسكرية، سواء كانت علاقة تعاقدية بصفة مؤقتة أو دائمة أو كان مدعوا للخدمة الوطنية أو في إطار إعادة التجنيد أو المدعوين من جديد في إطار إعادة التعبئة، و المماثلين العسكريين هم المدنيين الذين يعملون بأية صفة دائمون مؤقتون أو متعاقدون لدى الأسلحة و المصالح المختلفة لوزارة الدفاع الوطني[1].

هذه الصفة تصبغ على الفرد فيصبح ذو طبيعة مزدوجة يخضع في تصرفاته إلى القوانين العامة للدولة كما يخضع إلى القوانين العسكرية[2].

و لقد نصت المادة 3 من قانون القضاء العسكري : " تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة و المصالح و على الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة و المصالح".

إذا أخذنا بنص المادة كما هو و للوهلة الأولى نجد أن المشرع اعتمد المعيار الشخصي لتحديد اختصاص المحاكم العسكرية، باعتبار أن مجرد توفر عنصر الصفة كاف وحده لمنح الاختصاص.

غير أنه بالإطلاع على مضمون المادة 25 من قانون القضاء العسكري نجد أن المشرع لم يكتف بالمعيار الشخصي المتمثل في الصفة العسكرية لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحاكم

---

[1]، [2]- الطاهر مرجانة ، اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق . ص 44

العسكرية بل لابد من توفر أحد الشروط المقررة في المادة 25 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري و هي أن تقع الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف[1].

وهو ما يؤكده قرار المحكمة العليا القاضي بـ "ان صفة العسكري وحدها لاتخول الاختصاص للمحكمة العسكرية إذا كانت الجريمة المرتكبة عادية و كان اقترافها قد وقع خارج المؤسسة أو الخدمة العسكرية"[2]

و بالتالي لابد من اقتران عنصر الصفة بأحد العناصر الواردة في المادة 25 .

و بالنسبة للعسكري ومن يماثله أو يأخذ حكمه فقد فصلت ذلك المواد 26، 27 و 28 من قانون القضاء العسكري. فالعسكري حسب مفهوم المادة 26 منه هو الشخص القائم بالخدمة أو المعد في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار، أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني و يتقاضون الراتب.

أما المماثل فهو إما أن يكون شخصا مدنيا يعمل بجانب العسكريين و يتقاضى أجره من وزارة الدفاع الوطني رغم عدم خضوعه لنظام الخدمة في الجيش أو يكون عسكريا في وضعية خارج الخدمة الفعلية لكنه يظل تابعا لوزارة الدفاع الوطني .

و قد أضافت المادتان 27 و 28 من قانون القضاء العسكري طائفة من الأشخاص المماثلين للعسكريين ينتسبون إلى الجيش لأسباب عرضية كالمتطوعين و المعفون من الخدمة و المطرودين من الجيش ، هذه الطائفة تختلف عن العسكريين و المماثلين لهم المشار إليهم في

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري،مرجع سابق. ص105.

[2]- قرار رقم 485 – 83، مؤرخ في 8 جانفي 1991 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 04 لسنة 1992. ص 187.

المادة 26 قانون قضاء عسكري من حيث الوضعية المهنية فمن ذكرتهم المادة 26 يوجدون ضمن قائمة مستخدمي وزارة الدفاع الوطني وفقا للتشريع المعمول به .

و استثناء فإنه يؤخذ بالمعيار الشخصي وحده حينما يرتكب الفعل المجرم أثناء حالة الحصار أو الطوارئ، فبمجرد إعلان إحدى الحالتين تصبح صفة العسكري كافية لانعقاد الاختصاص لجهة قضائية عسكرية مهما كان نوع الجريمة عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 40 من قانون القضاء العسكري

ثانيا : اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم الأحداث

لقد خصص الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية برمته للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث و حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح . و بذلك يكون المشرع قد أحاط هذه الفئة برعاية خاصة سواء فيما يتعلق بالمحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة أو نوعية العقوبة أو تنفيذ القرارات وقد حددت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر ، و السؤال هو إذا ما ارتكب الحدث دون سن 18 سنة جريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري أو كان شريكا فيها مع راشدين خاضعين للقضاء العسكري ، فهل يمثل أمام جهات التحقيق و الحكم للقضاء العسكري ؟

إن المفهوم المنطقي الذي من أجله تصدى المشرع و أفرد للأحداث إجراءات خاصة بهم يدفعنا للقول بأن انعقاد الاختصاص يكون لمحاكم الأحداث دون سواها بصدد أي دعوى يكون فيها المتهم من الأحداث .

غير أنه بالنظر إلى مواد قانون القضاء العسكري الجزائري فإننا لا نجد نصا يستثني الأحداث من اختصاصه في زمن السلم ومن ثمة يطبق بشأنهم النص الوارد في هذا القانون بصورة عامة و هو نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 25 اللتين جاء فيهما :

" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك آخر و كل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا ".

مما يدل على اختصاص القضاء العسكري للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث أو يكونون شركاء فيها إذا كانت تلك الجرائم تدخل في اختصاصه.

و مما يؤكد هذا الإتجاه الاستثناء الذي نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 74 من قانون القضاء العسكري التي تستثني القصر من اختصاص القضاء العسكري في زمن الحرب حيث جاء فيها :

" و يحق لوكيل الدولة العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام "

وبذلك فإن حضر تحريك الدعوى العمومية ضد القصر أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب مع سكوت المشرع عن ذلك في زمن السلم يفيد بمفهوم المخالفة اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث في زمن السلم.

وقد أيدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرار جنائي صادر بتاريخ 01-01-1984 حيث جاء فيه :

"... وعلى هذا فالمحكمة العسكرية التي حاكمت الشخص الذي لم يكن يبلغ من العمر أثناء ارتكابه الجريمة 18 سنة يكون حكمها صحيحا مطابقا للقانون ".

وقد أيد الدكتور صلاح الدين جبار هذا الاتجاه بقوله بأن مسألة تحديد السن الجزائي مسألة نسبية فقد يتدخل المشرع لتعديلها كلما استدعت الظروف لذلك، و لفائدة الردع العام الذي يتطلبه تنظيم السلوك في المجتمع وفقا لسياسة التجريم و العقاب في الدولة[1] .

و إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد حدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الثامنة عشر عاما كاملة فإنه تدخل ليعدل سن الرشد الجزائي لتصبح ستة عشر عاما بالنسبة لجرائم التخريب و الإرهاب ، فقد جاء في نص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين .

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام " .

المطلب الثاني : اختصاص المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية

حالة السلم هـي الحالة العادية التي تكون عليها الدولة حين تمارس سيادتها العامة على إقليمها البري والبحري والجوي، وفقا لقواعد دستورها إلا أن هذه الحالة قد تعتريها حالات استثنائية غير متوقعة كحدوث كوارث طبيعية مثل الزلازل و الفيضانات والأوبئة ... أو حالات سياسية كقيام فتنة أو تمرد أو محاولات لقلب نظام الحكم أو انقسام يهدد وحدتها فتضطر إلى

---

[1]- صلاح الدين جبار ، اختصاص القضاء العسكري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد الأول ، سنة 2010. ص 201.

تجميد العمل ببعض القوانين أو إصدار قوانين خاصة لمواجهة تلك الفترات العصيبة. فكيف تؤثر هذه الحالات على اختصاص القضاء العسكري؟

الفرع الأول : تأثير الظروف الاستثنائية زمن السلم على اختصاص القضاء العسكري

المقصود بالظروف الاستثنائية هو كل حالات المساس الخطير بالنظام العام،تسمح للإدارة باتخاذ إجراءات ما كانت لتعتبرها مشروعة لولا هذه الظروف، بل إنها لو اتخذت في ظروف عادية لكانت غير مشروعة و تعين إلغائها.[1]

و نظرية السلطات الاستثنائية هي نظرية قانونية من صنع القضاء الفرنسي و تعتبر المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنه 1958 بمثابة النص التأسيسي لها. [2]

أولا : تعريف حالة الطوارئ والحصار والاستثناء

لقد أورد الدستور الجزائري الحالات الاستثنائية حسب خطورتها على سبيل التدرج بدءا بحالة الطوارئ ثم الحصار وانتهاء بحالة الاستثناء غير أن السلطة المخولة لها إعلان تلك الحالات غير مقيدة التدرج فهي تستطيع إعلان أي منها حسب الظروف والمواقف التي تواجهها.

نص الدستور الجزائري على حالتي الطوارئ والحصار في المادتين 91 و 92 منه حيث جاء في مادته 91 : " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة

[1]- شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، فعليات اليومين الدراسيين: حقوق الانسان و المؤسسات القضائية و دولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر في 15 و16 نوفمبر 2000.ص16.
[2]- نفس المرجع.ص18.

لاستتاب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا".

كما نصت المادة 92 : " يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".

في حين نص الدستور على حالة الاستثناء في المادة 93 بقولها :

"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ هذا الإجراء إلى بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات التي تستوجب المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

وعليه فإنه يقصد بحالة الطوارئ الحالة القانونية التي تكون عليها الدولة في ظروف غير مألوفة تدفع بالسلطة إلى اتخاذ إجراءات استثنائية مناسبة لمواجهة الوضع الطارئ[1] دون أن يمس ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات أو يؤدي إلى تعليق العمل بالدستور[2].

[1]- مصطفى كامل منيب، قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1973 ص 13.
[2]- عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائر ي، مرجع سابق، ص 112.

وبقدر ما يكون النظام ديمقراطيا ومستقرا بقدر ما يكون اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ نادرا واستثنائيا[1]

أما حالة الحصار فهي حالة استثنائية ومؤقتة تتسلم فيها السلطة العسكرية إدارة شؤون البلاد عندما تطلب منها السلطات التشريعية أو المدنية المختصة ذلك عندما تعجز هذه الأخيرة عن القيام بمهامها الدستورية، كحفظ النظام العام وسلامة الأراضي الوطنية أو قمع فتنة...وقد أعلنت حالة الحصار في الجزائر بموجب المرسوم رقم 91 – 07 بتاريخ 1991/06/15 إثر أحداث جوان 1991 التي هددت استقرار البلاد.

أما حالة الإستثناء فهي التي يقرر رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها، وهي ترمي إلا حماية كل أو جزء من التراب الوطني، فهي حالة شبيهة بمرحلة ما قبل إعلان الحرب.

ثانيا : إختصاص المحاكم العسكرية في الظروف الإستثنائية

لقد نص قانون القضاء العسكري على اختصاص المحاكم العسكرية في حالات إعلان الحكم العرفي أو الطوارئ في زمن السلم وذلك في الفقرة الثانية من المادة 40 منه حيث جاء فيها:

" أما في زمن السلم وفي حالة إعلان الحكم العرفي أو حالة الطوارئ فيمتد إختصاص المحاكم العسكرية الدائمة إلى جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبينين في المواد 26 و 27 و 28 مع مراعاة أحكام الفقرة 03 من المادة 25 ".

[1]- مجلة الجيش، العدد 11 سنة 1991.ص1.

نستخلص من خلال هذه الفقرة أن قانون القضاء العسكري تناول مسألة الإختصاص في حالة الطوارئ دون الإشارة لحالتي الحصار والاستثناء، حيث تم تمديد إختصاص القضاء العسكري ليشمل كل أنواع الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين وشبه العسكريين المبينين في المواد 26 و 27 و 28 من قانون القضاء العسكري دون إشتراط إرتكابها في الخدمة أو خارجها. غير أنه حتى لو أعلنت حالة الطوارئ فإن الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة يطبق بشأنها نص الفقرة 3 من المادة 25 قانون قضاء عسكري بنفس الشروط والإجراءات المتبعة في الظروف العادية[1].

وبالتالي فإن إختصاص المحاكم العسكرية في مثل هذه الأوضاع لا يستند إلى صفة الفاعل عسكريا كان أو مدنيا أو إلى ظروف إرتكاب الجريمة وإنما يؤسس على مدى ما يلحقه الفعل من ضرر بالنظام العام، ويستوي في ذلك أن يكون مرجع التجريم قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

ولنا نموذج عملي عن وضعية غير عادية أوجبت تدخل السلطة العامة لأجل إرساء النظام العام وضمان أمن الأشخاص والأملاك والسير الحسن للمرافق العامة إثر الحوادث التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء نتائج الإنتخابات البرلمانية لسنة 1992، من خلال أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ وكذا المرسوم التشريعي المتضمن تمديد فترة حالة الطوارئ المعلنة[2].

---

[1]- محمود محمود مصطفى، قانون الطوارئ والقوانين البديلة، مجلة المحاماة، العدد 10. سبتمبر 1984. ص 13.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93 – 02 مؤرخ في 06 فيفري 1993 يتضمن تمديد فترة حالة الطوارئ المعلنة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 (ج ر عدد 8) سنة 1993.

غير أنه رغم منح السلطة العامة حق الخروج عن المبادئ المعتادة عن طريق ممارسة بعض الإجراءات التي تمكنها من مواجهة الظروف الطارئة إلا أن هذه السلطة ملزمة باحترام العهد الدولي المتعلق بالحقوق الذاتية والسياسية الذي يعترف لكل دولة وجدت نفسها أمام ظروف استثنائية تهدد أمنها أن تعلق تطبيق بعض الضمانات الخاصة بحقوق وحرية المواطنين على ألاّ تتجاوز تلك التدابير حدود ما يتطلبه الوضع[1].

الفرع الثاني : تأثير حالة الحرب على اختصاص القضاء العسكري

جاء في الدستور الجزائري في مادته 95 : " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ".

يجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلنها بذلك كما نصت المادة 96 من الدستور " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا إنتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب ".

[1]- الأمين شريط، الحق في المحاكمة العادية في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 89.

أولا : تعريف حالة الحرب

لم يعرف قانون القضاء العسكري ولا قانون العقوبات حالة الحرب رغم النص عليها في كليهما، في حين عرفها القانون الدولي العام وأورد لها إحتمالين إما حرب مشروعة أو حرب غير مشروعة[1].

فالحرب المشروعة هي عمليات القتال التي تتصدى بها الدولة إلى عدوان مسلح وقع عليها طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويدخل تحت هذا المفهوم الحرب التي تقوم بها الحركات الثورية لطرد العدو كحرب جيش التحرير الوطني ضد الاستعمار الفرنسي و حرب منظمة التحرير الفلسطينية ضد الاحتلال الصهيوني.

أما الحرب غير المشروعة فهي التي تقوم فيها دولة بالاعتداء على دولة أخرى خلافا لما يقره ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية كالحرب النازية بقيادة هتلر على الدول الأوروبية المجاورة خلال

الحرب العالمية الثانية 1939 – 1945، والحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق سنة 2003 رغم المعارضة الدولية.

وقد اتسع مفهوم كلمة الحرب في العصر الحديث خاصة بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 كالحرب على الإرهاب المستعمل من طرف أمريكا وحلفائها، والحرب على المخدرات والحرب الأهلية ... الخ.

[1] - صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن مرجع سابق ص 275.

وتقوم حالة الحرب بمجرد إعلانها من قبل رئيس الجمهورية دون اشتراط وجود عمليات حربية، كما أن توقيع الهدنة لا يعني إنهاء الحرب فالبلاد تبقى في حالة الحرب رغم هذا الظرف.

كما تعتبر قوات الجيش في حالة حرب عندما تواجه جماعة من العصاة أو المتمردين أو العصابات المسلحة طبقا لما نصت عليه المادة 283 قضاء عسكري.

ثانيا : اتساع وامتداد اختصاص المحاكم العسكرية في حالة الحرب.

نصت المادة 19 قضاء عسكري على أن تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب، وإذا اقتضت حاجات المصلحة ذلك، كما نصت المادة 32 من نفس القانون على أن تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة.

ونصت المادة 33 على أن قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المادتين 30 و 31 هي التي تطبق في حالة الحرب.

وجاء في المادة 39 " تدخل في اختصاص القضاء العسكري الجنايات والجنح إبتداءا من أعمال العدوان التي يشنها المواطنون الأعداء وموظفوا مصلحة الإدارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية أو في كل ناحية لعملية حربية ... ".

وقد نصت المادة 25 فقرة 5 على إختصاص القضاء العسكري بمحاكمة أسرى الحرب.

وطبقا للمادة 39 فقرة 3 و 4 قضاء عسكري يدخل في اختصاص القضاء العسكري كل اعتداء ضد أي مواطن أو عسكري في خدمة الجزائر أو سبق له أن خدم العلم الجزائري أو ضد

فاقد الجنسية أو أي لاجئ مقيم في الأقاليم التابعة للجزائر سواء كان الاعتداء ضد شخصه أو ممتلكاته.

هذا بالنسبة لتوسع اختصاص المحاكم العسكرية بموجب إعلان حالة الحرب.

أما عن امتداد الاختصاص فإنه طبقا للفقرة 5 من المادة 39 تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية كل جريمة يكون أحد عناصرها قد ارتكب في الجزائر، سواء كان ذلك العنصر يدخل في الركن المادي أو الركن المعنوي وسواء كان السلوك الوصفي للجريمة متمثلا في الفعل أو الامتناع وسواء تحققت النتيجة في الجرائم التي يستلزم فيها الشروع ضرورة تحقيق النتيجة التي على أساسها يجرم الفعل لارتباطها برابطة السببية أم تخلفت إذا كانت الجريمة تدخل في إطار السلوك المجرد الذي يجرم فيها المشرع الفعل أو الامتناع فقط بغض النظر عن تحقيق نتائج معينة.

ففي هذه الأحوال يمتد اختصاص القضاء العسكري خارج إقليم الدولة الجزائرية كما يمتد ليشمل السفن والطائرات والمركبات التي تكون خارج أراضي الجمهورية.

المطلب الثالث : عدم اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الدعوى المدنية.

إن الغاية الأساسية من الدعوى المدنية هي توفير الحماية والتعويض لصاحبها عند الإضرار به، فرغم أن بعض الجرائم لا تتولد عنها سوى دعوى جزائية كجرائم التسول وحيازة المخدرات والدعارة إلا أن أغلب الجرائم تتولد عنها بالإضافة إلى الدعوى الجزائية دعوى أخرى تخص بالدرجة الأولى الضحايا من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لحقهم ضرر من الجريمة، ترفع طلبا للتعويض أمام القضاء الجزائي استثناء عن القاعدة التي تقضي بوجوب رفع

الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فمتى اقترنت الدعوى المدنية بجريمة عاد الاختصاص استثناء للقضاء الجزائي.

الفرع الأول : الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء العادي.

جاء في المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية : " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ".

لقد أجاز المشرع للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض تبعا للدعوى العمومية وهذا بالإضافة إلى حقه في اللجوء إلى قضائه الطبيعي وهو القضاء المدني حيث جاء في المادة 4 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ".

وهذا يعني أن التشريع منح للمتضرر من الجريمة سلطة الخيار بين القضائين المدني والجزائي[1].

أولا : الإلتجاء للقضاء المدني.

يجوز لكل متضرر من الجريمة ابتداءا أن يلجأ إلى القضاء المدني باعتباره القضاء المختص بنظر الدعاوى المدنية فهو الأصل وحينها تخضع الدعوى المدنية من حيث قبولها أمام القضاء المدني ومباشرتها لقواعد القانون المدني شكلا ومضمونا إلا أنه نظرا لإتحاد المصدر بينها وبين الدعوى العمومية وهو الجريمة فإن القضاء المدني يوقف البت فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية استنادا لقاعدة " الجنائي يوقف المدني " طبقا للفقرة 2 من المادة 4

[1]- عبد الله أوهيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق. ص 160.

إجراءات جزائية " غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت حركت ".

ثانيا : إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

حدد قانون الإجراءات الجزائية طرقا ثلاثا للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي تتمثل في :

- الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق : وذلك من كل ذي صفة تضار من الجريمة جناية أوجنحة أو مخالفة تطبيقا لنص المادة 72 قانون إجراءات جزائية، كما يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق عملا بنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية.

- التدخل في الدعوى : حيث أجازت المادة 239 إجراءات جزائية لكل من لحقه ضرر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة طلباتها وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبت الكاتب أو بواسطة مذكرات.

- الإدعاء مباشرة أمام المحكمة : وذلك بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في خمس حالات حددتها المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم ترك الأسرة.

جريمة عدم تسليم الطفل.

جريمة إنتهاك حرمة منزل.

جريمة القذف.

جريمة إصدا ر شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

الفرع الثاني : حضر الدعوى المدنية أمام القضاء العسكري.

يكون القضاء الجنائي المختص بنظر الدعوى المدنية التبعية قضاءا عاديا لأن هذا القضاء هو وحده المخول قانونا نظرا لدعوى المدنية التبعية وهذا يعني أن القضاء الاستثنائي والخاص لا يجوز لهما نظرها[1].

فقانون القضاء العسكري في مادته 24 قرر عدم اختصاص هذا القضاء بنظر الدعاوى المدنية حيث جاء فيها " لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية". والمقصود من المادة ليس دعوى مدنية معينة فهي وردت بعبارة عامة لا تخصيص فيها ليشمل المنع كل الدعاوى التي تهدف إلى استعادة الطرف المدني لحقه سواء جبرا للضرر أو استعادة مركزه القانوني[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن التأسيس كطرف مدني أمام القضاء العسكري دون أن يفصل هذا القضاء في الأمر لا يعد خرقا للقانون لأن العبرة في تقرير الاختصاص بالفصل فيما يعرض عليه[3].

وباعتبار أن قانون القضاء العسكري قد سلب الاختصاص من القضاء العسكري بنظر الدعوى المدنية فليس للمضرور من الجريمة من طريق سوى الانتظار حتى صدور الحكم

---

[1]- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .ص 162.

[2]- عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق.ص 125

[3]- عبد الله أوهيبية، نفس المرجع، نفس الصفحة. نقض جزائي 12-1-1993 المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 1995. ص 163

الجزائي النهائي والبات من القضاء العسكري ثم الالتجاء إلى المحاكم المدنية لاقتضاء حقه في التعويض[1].

وبالنظر لأحكام المادة 169 قانون قضاء عسكري نجد أن القانون أجاز للمحاكم العسكرية أن تقضي بالرد والمصادرة[2].

وقد قال الدكتور عبد الرحمن بربارة بعدم جدية أسباب منع اختصاص المحاكم العسكرية من الفصل في الدعوى المدنية مستندا في ذلك إلى ذات التبريرات التي جعلت المشرع الجزائي يمنح المدعي المدني سلطة الخيار بين القضائين المدني والجزائي خالصا إلى أنه لا مانع من أن ينظر القضاء العسكري في الدعوى المدنية [3] .

ونرى أنه مادام الأصل هو حق لجوء كل متضرر من جريمة إلى القضاء المدني باعتباره القضاء الطبيعي والمختص بنظر الدعاوى المدنية وأن إجازة المشرع مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد وأمام نفس الجهة ما هو إلا استثناء عن الأصل، فانه يمكن فتح هذا الاستثناء أمام المحاكم العسكرية فبالرغم من أنها جهات غير عادية إلا أن كون رؤسائها هم قضاة حكم ينتمون إلى وزارة العدل طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري، فانه يمكنهم النظر في الدعوى المدنية التبعية باعتبارهم أكثر إحاطة بظروف الجريمة التي أنتجت الضرر الذي يستوجب التعويض.

---

[1]- صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية السياسية، العدد 1 سنة 2010 ص 206.

[2]- الطاهر مرجانة، اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 19 و 18.

[3]- عبد الرحمن بربارة، استقلالية المحاكم العسكرية عن محاكم القانون العام مرجع سابق. ص 140.

الفصل الثاني : خصوصيات تتعلق بالإجراءات

ينصب اهتمام المفكرين و الفلاسفة و رجال القانون حول فكرة حقوق الإنسان و احترام حرياته و هو حق كفلته جل دساتير العالم و كرست لأجله جانبا كبيرا من نصوصها و إلى جانبها القوانين الإجرائية، و لذا قيل بأن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الضمانات و مهما يكن من شأن النصوص فإنها تضحى دون فحوى ما لم تتوافر الحماية الفعلية لوضعها موضع التنفيذ من خلال سلطة قادرة على تحقيق فاعلية تلك الحماية و القضاء هو السياج المحيط بها حتى تبلغ تلك الضمانات غايتها[1].

و باعتبار أن حق التقاضي هو ركيزة التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة غايته الوصول إلى حكم قضائي بات و عادل.

و انطلاقا من أن مرحلة المحاكمة تعد أهم مراحل الدعوى الجزائية إذ ينحسم فيها أمر المتهم بإثبات الإدانة أو تقرير البراءة.

فكان لابد أن تتقرر مجموعة من الضمانات تكون لازمة للتطبيق القضائي للعدالة الجنائية[2]

تأتي على رأس هذه الضمانات الإجرائية ذات الطابع الدستوري.

قرينة البراءة: فمبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية فلا تقرر القيود إلا في حدود ما من شأنه تحقيق مصلحة الجماعة في تطبيق القانون و توقيع العقاب.[3]

---

[1]- د. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة. دار النهضة العربية، القاهرة. ص 7.

[2]- نفس المرجع ص 73.

[3]- عبد الله أوهيبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق ص 24.

و ينبثق عنها، أي قرينة البراءة حق المتهم في الدفاع عن نفسه و الاستعانة بمحام إلى جانب سرعة و علنية المحاكمة و تجد هذه الضمانات مرجعيتها القانونية في النصوص الوطنية و الدولية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". [1]

هذا و من أجل محاكمة عادلة أكثر جدية لابد من توفر الرقابة على تطبيق هذه الضمانات تطبيقا صحيحا وفق ما ينص عليه القانون و ذلك من خلال صحة الإجراءات التي تتبع منذ تحريك الدعوى الجنائية و حتى صدور حكم فاصل في موضوعها كما أن المحكمة قد تباشر رقابتها من خلال الطعن و الغرض منه الحيلولة دون أن يكتسب الحكم المطعون فيه قوة الأمر المقضي لحين مراجعته، و الأصل أن ينظر الطعن أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه فان قررت سلامة الطعن يقضي بإلغاء الحكم أو بتعديله و إلا حكمت برفضه و هو ما يجسد مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد إحدى أهم الضمانات للمحاكمة المنصفة . [2]

هذه الضمانات هي مبادئ أصلية في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر دستور للحريات الفردية فكيف تعامل معها قانون القضاء العسكري، و هل كفلها بالشكل الذي يحقق الغاية من المحاكمة و هو الوصول إلى حكم نهائي عادل.

---

[1]- عبد الرحمان بربارة: حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق. ص 144.

[2]- رمزي رياض عوض الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة . مرجع سابق .ص 117.

و بما أن احترام الحريات عبر كافة مراحل التحري و التحقيق يشكل أهم عنصر في حلقة الحقوق الجديرة بالحماية فإننا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سنتعرض إلى الضمانات أثناء المتابعة الجزائية و في المبحث الثاني الضمانات الواجب توفرها أثناء المحاكمة الجزائية.

المبحث الأول: ضمانات السير في دعوى عمومية عادلة أثناء المتابعة الجزائية:

يعد قانون الإجراءات الجزائية الأداة الحية لتطبيق قانون العقوبات فهو الوسيلة التي تحدد الإجراءات الضرورية الواجبة إتباعها من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة و السير في ملاحقة المسؤولين عنها حتى تنفيذ الجزاءات المقررة لها[1].

و ذلك بالصورة التي تكفل حماية مصالح الجماعة هذا من جهة و من جهة أخرى يعد قانون الإجراءات الجزائية حامي الحريات الفردية فشرعية الاجراءات المباشرة أثناء المتابعة الجزائية هي الضمانة بالنسبة للمتهم بعدم المساس بأحد الحقوق المعترف له بها و على رأس هذه الحقوق افتراض براءته في كل مرحلة من مراحل متابعته باعتبار أن هذا الافتراض هو ركن من أركان الشرعية الإجرائية [2]فقرينة البراءة من أهم الأسباب التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بحريته.

و لما كان الحبس المؤقت أخطر إجراء يتم خلال المتابعة الجزائية لكونه يحد من حرية المتهم بالرغم من تمتعه بقرينة البراءة و بالتالي فان وضع الشخص في الحبس بدون صدور حكم يقضي بإدانته يعد تنكرا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

---

[1]- علي محمد جعفر ، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ص 8.

[2]- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2010 عمان ص 15.

و من هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول تناولنا فيه قرينة البراءة باعتبارها الأصل و الثاني موضوعه الحبس المؤقت كاستثناء و نقيض لقرينة البراءة يمس ضمانة أساسية من ضمانات السير في دعوى عمومية عادلة.

المطلب الأول: الأصل في المتهم البراءة.

لقد عرف أصل البراءة من عدة كتاب و فقهاء و قد جاءت هذه التعاريف متشابهة إن لم نقل أنها متماثلة معنى و مبنى ومن مجملها يمكن القول بأن قرينة البراءة تعني التعامل مع الشخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها و في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص و في كل المراحل[1]

هذا المبدأ هو بمثابة قاعدة أصولية و دعامة أساسية لحماية الحرية الفردية بصدد الدعوى الجزائية و بغير مراعاته يفقد قانون الإجراءات الجزائية شرعيته و يتجرد من دستوريته و في هذا الصدد تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية : " أصل البراءة يعد قاعدة أساسية أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حرية المذنبين و إنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها ذلك أن الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد و لا يزيله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها أو على امتداد حلقاتها و أيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها.

[1]- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، مرجع سابق ص18.

و أصل البراءة يعكس قاعدة مبدئية مستعصية عن الجدل تقتضيها الشرعية الإجرائية و يعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية[1]

الفرع الأول: أساس قرينة البراءة و طبيعتها.

أولا: أساس قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة واحدة من العناصر الرئيسية في الشرعية الإجرائية المتمثلة في مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون مما يفيد بأن أي فعل من أفعال الأفراد لا يعد جريمة إلا إذا وجد نص في قانون نافذ يقرر تجريمه و يرتب له جزاء.

فالشرعية الإجرائية تؤكد بدورها مبدأ الأصل في الأفعال الإباحة و بالتالي الاستثناء هو التجريم و انطلاقا من إباحة الأفعال يجب النظر إلى الإنسان بصفته بريئا و لا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم و هذا ما لا يمكن تقديره و تحقيقه إلا بحكم قضائي يقرر إدانة المتهم بارتكابه للجريمة و لذا حق القول بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وتجد قرينة البراءة مرجعيتها في دساتير أغلب البلدان و المواثيق الدولية و المعاهدات الإنسانية.

فهذا الدستور الجزائري لسنة 1996 قد نص عليها في مادته 45 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

[1]- قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية في 2-2-1992 نقلا عن عمر فخري الحديثي نفس المرجع ص 20.

أما بالنسبة للمواثيق الدولية فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 نص على هذا الأصل في المادة 11 فقرة 1 و كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 14 فقرة 2.

كما نص عليه مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 33 و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الثامنة فقرة 2 إلى جانب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 6 فقرة2.

إضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة 1/7/ب.

ثانيا: طبيعة قرينة البراءة.

القرينة هي عبارة عن استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة و القرائن نوعان فهي إما أن ينص عليها المشرع في صلب القانون فتكون قرينة قانونية و أما أن تكون مستنبطة من قبل القاضي ضمن السلطة التقديرية الممنوحة له فتكون قرينة قضائية و مثال القرينة القانونية اعتبار نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على العلم به و لو لم يحصل العلم فعلا ومن قبيل القرائن القضائية وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم قرينة على أنه القاتل.

و القرائن القانونية نوعان فهي إما قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قانون و إما قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس و قرينة البراءة مفترضة في المتهم فإذا تم إثبات إدانته تختفي و تظهر بدلا عنها قرينة عكسية هي قرينة الجرم فقرينة البراءة إذن قرينة قانونية بسيطة تحتمل إثبات العكس. لكن و بالرغم من ذلك فانه لا يكفي

لدحضها توفر أدلة تثبت عكسها بل لابد لدحضها أن يصدر حكم قضائي بات يفيد الإدانة يكون بمثابة القرينة القاطعة لإهدار قيمة قرينة البراءة. [1]

و قرينة البراءة قاعدة قانونية إلزامية للقاضي يتعين إعمالها كلما ثار لديه الشك في إدانة المتهم فيجب على القاضي أن يبني حكمه على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال. [2]

الفرع الثاني: النطاق الإجرائي لقرينة البراءة:

إن افتراض المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته هو حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجزائية و تنعكس على كافة القواعد الإجرائية التي يحب مراعاتها في معاملة المتهم أثناء كل المراحل و بالتالي فأثار هذه القرينة تحدد النطاق الإجرائي لها.

أولا: ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته وفق حكم قضائي بات و بناءا عليه فان الإجراءات المتخذة في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن تتخذ في أضيق الحدود و بما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية و بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات المختصة الكشف عن الحقيقة وصولا لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا. [3]

و من النتائج المترتبة على ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

---

[1] [-2] عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 35.

[3]- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 25.

- أن الإجراءات التي تمس الحرية الفردية كالتوقيف و التفتيش يجب أن تتخذ في إطار الضمانات ووفق الشروط المقررة لها قانونا حتى لا تتعرض حقوق المواطنين للهدر و على المحكمة أن تقوم بمراقبة مدى صحة تلك الإجراءات و مشروعيتها[1].

- إن جسامة الجريمة و خطورتها لا يؤثران في معاملة المتهم على أنه بريء في كافة مراحل الدعوى إلى أن تنتهي بحكم بات يقرر إدانته أو براءته.

ثانيا: إعفاء المتهم من إثبات براءته.

بفعل قرينة البراءة لا يكون المتهم ملزما بإثبات براءته لأن ذلك أمر مفترض فيه و إنما يقع الالتزام بإثبات التهمة على عاتق جهة الاتهام و هي النيابة العامة [2]و بالرغم من تقرير عبء الإثبات على جهة الاتهام فهذا لا يعني أن هذه الأخيرة تعد طرفا يقف في مواجهة المتهم و ليس مهمتها البحث عن أدلة الإدانة فقط و إنما عليها البحث عن جميع الأدلة التي من شأنها الكشف عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.

و نفس القاعدة نجدها في مجال الإثبات المدني فالبينة على المدعي كما تجدر الإشارة إلى أن الإسلام قد أرسى القواعد التي تحكم عبء الإثبات في المجال الجزائي و عدها من أهم ضمانات العدالة .

من أهم هذه القواعد ما جاء في الحديث النبوي القائل: " البينة على من أدعى و اليمين على من أنكر"

[1]- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 42.

[2]- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 26.

غير أن المشرع أورد على هذا الأصل استثناء بإلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم بوجوب تقديم دليل براءته من التهمة الموجهة إليه و هو وضع خاص ببعض مجالات المخالفات المنظمة بنصوص خاصة و المحاضر المتضمنة لها و التي يعترف لها المشرع بقوة ثبوتية محددة، و هي نوعان: محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها (المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية) ، و محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها و ثبوته (المادة 218 قانون إجراءات جزائية) [1].

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم.

إن اليقين المطلوب من القاضي لتأسيس أحكامه ليس اليقين الشخصي و إنما هو اليقين القضائي المبني على العقل و المنطق و الحجج القطعية التي تفيد الجزم و بالتالي كلما ساور القاضي شك في تقرير القيمة الثبوتية للدليل المطروح وجب عليه تفسير هذا الشك لصالح المتهم إعمالا لفرضية براءته أصلا.

و هنا يجب التفرقة بين مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة فقاضي التحقيق لا يفصل في القضية و إنما يحيلها إلى المحكمة المختصة إذا وجد الأدلة الكافية لإحالتها، و بالتالي فانه لا يشترط أن تصل قناعته حد اليقين الكامل بإدانة المتهم أما في مرحلة المحاكمة فان القاضي يحكم بالقضية و يتقرر على أساس حكمه مصير المتهم و عليه يجب أن يبنى على دليل قطعي غير قابل للتأويل أو الشك فيه. [2]

---

[1]- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 292.

[2] - عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ص 53.

و يتعين أن يستفيد المتهم من الشك عند تفسير النصوص العقابية أيضا إذا احتمل النص أكثر من تأويل غير أن المجال الحقيقي لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هو مجال الإثبات الجنائي و ذلك تأسيسا على قرينة البراءة. [1]

إن ما دفعنا للتفصيل في مبدأ الأصل في المتهم البراءة هو اعتباره الأساس الذي يفسر حيادة المحكمة و هو المسير لسائر السلطات العامة في كافة مراحل الدعوى العمومية بأن لا تقف من المتهم موقف المعارضة و المخاصمة بعدم التعرض لحقوقه و حريته الشخصية إلا في حدود ما يسمح به القانون مما يلزمها افتراض براءته في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده أثناء مرحلة المتابعة الجزائية وصولا إلى محاكمة عادلة.

المطلب الثاني: حبس المتهم مؤقتا استثناءا.

يقصد بالضمانات مجموع التدابير التي أقرها القانون لحماية حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم بدءا بمرحلة التحريات الأولية إلى أن يتم الفصل في القضية، هذه التدابير قد تكون ماسة بحرية الفرد و هذا المساس بالحق في الحرية ليس مقصودا بذاته و إنما هو للتوفيق بين أهداف ثلاثة يحميها قانون الاجراءت الجزائية هي مصلحة المجتمع في الإسراع بمعاقبة مرتكبي الجرائم و مصلحة المتهم في كفالة حقه في الدفاع عن نفسه و مصلحة المتضرر من الجريمة في الحصول على تعويض .

من أجل ذلك شرع الحبس المؤقت استثناءا و اعتبر مبدءا ثابتا في تشريعنا كرسه قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره بموجب الأمر رقم 66-155 و أكدته جل التعديلات المتتالية.

---

[1] - عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ص 54.

و التأكيد على الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت يفيد بمفهوم المخالفة أن الإفراج المؤقت هو القاعدة العامة أو الأصل لا يتم التعرض إليه إلا بناءا على ضرورة ملحة فالحبس المؤقت إجراء تقتضيه ضرورة التحقيق و ليس بالإجراء العقابي فمن المستقر عليه أن الحبس المؤقت حالة قانونية يودع بموجبها المتهم لدى مؤسسة عقابية بناءا على أمر قضائي صادر عن جهة مخولة قانونا لضمان حسن سير إجراءات التحقيق خلال فترة زمنية محددة. [1]

و إذا كان المشرع قد اكتفى من خلال المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بوصف الحبس المؤقت على أنه إجراء استثنائي دون تعريف صريح له فان قانون القضاء العسكري لم يشر إطلاقا لا للوصف ولا للتعريف و كأن الموضوع يتعلق بإجراء بسيط. [2]

الفرع الأول: الشروط الواجبة للأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

من أهم المسائل التي يثيرها قانون القضاء العسكري، غياب الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت من حيث مجال التطبيق أو حدود الإجراء خلافا لما يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية من تدابير و ضمانات تم تدعيمها تدريجيا بموجب التعديلات اللاحقة عليه.

أولا: الشروط الإجرائية الواجبة للأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

إن تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإجراءات شكلية من شأنه أن يحمي حقوق المتهم و يجعل تطبيق الحبس المؤقت على نطاق ضيق تأكيدا لطبيعته الاستثنائية.

و يمكن رد الشروط الإجرائية إلى ثلاثة شروط رئيسية هي:

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

[2]- نفس المرجع ص 148.

1- توجيه التهمة للمتهم و استجوابه:

فإحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه تعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 9 فقرة 2 على أنه " يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك عند القبض كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه"[1].

و بالرجوع إلى المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي اقرار..."

كما يتعين على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختر عين له محاميا من تلقاء نفسه.

هذه الشروط هي بمثابة ضمانات للمتهم عند الحضور الأول الذي يعد من طبيعة خاصة فهو ليس فقط إجراء بحث عن أدلة الاتهام من المتهم من خلال إدلائه التلقائي بأقواله بل يعد قبل ذلك وسيلة دفاع له إذ أنه بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه و ما يوجه ضده من دلائل و تلاوة النصوص القانونية التي تعاقب عليها، تتاح أمامه فرصة إيضاح الحقيقة و تمكنه من تحضير دفاعه الذي يضمنه له القانون.

و بصدد هذا الشرط نجد أن قانون القضاء العسكري قد كفله بصورة توفر الضمانات اللازمة للماثلين أمام القضاء العسكري شأنهم في ذلك شأن الأشخاص المحاكمين أمام القضاء العادي.

---

[1]- حمزة عبد الوهاب: النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية 2006، دار هومة ص 70.

2-تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

وفقا للمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية لم يكن قاضي التحقيق ملزما عند إصداره أمره بالإيداع تسبيب قراره أو تضمينه حيثيات تبرر موقفه من الإجراء، مما يمكن المتهم أو دفاعه من الإطلاع على الأسباب الداعية إليه في مقابل ذلك يفرض على القاضي في حالة اللجوء إلى تجديد مدة الحبس المؤقت لفترة إضافية إصدار أمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق.و بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 أضاف المشرع قيدا على سلطة قاضي التحقيق بمثابة ضمانة على حرية الأشخاص حيث تنص المادة 123 مكرر المستحدثة بالتعديل السابق " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون".

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، يشار هذا التبليغ في المحضر.

و بذلك أصبح للمتهم حق الطعن في الأمر بالحبس المؤقت مما يمكن جهة الاستئناف فرض رقابة موضوعية على الإجراء و هي ضمانة أخرى تضاف إلى إلزامية تسبيب الأمر بالإيداع هذه الضمانات التي كفلها القانون العام للمتهمين الماثلين أمامه لا يحضى بها المتهمين الماثلين أمام القضاء العسكري.

3-مدة الحبس المؤقت:

تعد مرحلة ما قبل 1986 أسوأ مراحل القضاء الجزائري من حيث المساس بحرية الأفراد إذ لم يكن القاضي المحقق مجبرا على التقيد بأجل إنما يكتفي بتجديد فترة الحبس كلما انتهت صلاحية

أمر الإيداع المقررة بأربعة أشهر، و قد انتهت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 86-05 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث حددت المدد القصوى للحبس المؤقت في المادة 125 و المواد 125 مكرر إلى 125 مكرر 4 ثم جاء القانون رقم 01-08 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليحدد عدد المرات القابلة للمضاعفة.

يخضع تحديد مدة الحبس المؤقت لمجموعة معايير تختلف بحسب تقسيم الجرائم ففي مادة الجنح يعتمد معيار الحد الأقصى للعقوبة . أما الجنايات فتصنف المعايير إلى ثلاثة: على أساس الحد الأقصى للعقوبة أو على أساس طبيعة الجرم أو الامتداد الإقليمي للجريمة.[1]

بالنسبة للجنح لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت عشرين يوما إذا كانت العقوبة لا تزيد عن سنتين فان تجاوزتها دون أن تزيد عن ثلاث سنوات فان مدة الحبس المؤقت المسموح بها تكون أربعة أشهر فاذا زادت العقوبة عن ثلاث سنوات يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا يقضي بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة و في كل الأحوال لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح ثمانية أشهر.

أما بالنسبة للجنايات فمتى كانت العقوبة المقررة هي السجن لمدة أقل من عشرين سنة فان الحد الأقصى للحبس المؤقت لا يتجاوز أثني عشر شهرا مقسمة على ثلاث مرات متساوية لا تمدد إلا بإذن صريح من غرفة الاتهام لمدة أربعة أشهر أخرى بناءا على طلب مسبب يتقدم به قاضي التحقيق أما الجنايات التي تكون فيها مدة العقوبة عشرين سنة سجنا أو مؤبد أو الإعدام فقد حددت مدة الحبس المؤقت بعشرين شهرا تمثل فترة أولى مضاعفة لأربع مرات.

[1]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق، ص 163.

بينما الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية فتصل مدة الحبس إلى ستة و ثلاثين شهرا بعد مضاعفة الفترة الأولى.

في حين أن الجنايات العابرة للحدود الوطنية فقد حددت مدة الحبس المؤقت بستين شهرا.

و يضاف إلى هذه المدد فترات أخرى بعد الإحالة على غرفة الاتهام عملا بنص المادة 197 مكرر:

- شهرين إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤقت.
- أربعة أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو المؤبد أو الإعدام.
- ثمانية أشهر إذا كانت الجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

و إذا لم يتم الفصل في هذه الآجال وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا، و يترتب عن الإخلال بتلك القواعد متابعة المسؤول جزائيا و تحميله مسؤولية ما ينتج عنه من ضرر.

أمام هذا الحرص من المشرع على ضرورة حماية الحريات أمام القضاء العادي يفتقر قانون القضاء العسكري لأي نص ينظم أجال الحبس المؤقت أو تبعه الإسراف و التعسف في اللجوء إلى إيداع المتهمين فالحبس المؤقت أمام هذه الجهة غير العادية لا ينتهي إلا بالبث أو التصرف في ملف القضية عملا بأحكام المادة 103 من قانون القضاء العسكري.

ثانيا: الشروط الموضوعية الواجبة للأمر بالحبس المؤقت:

نظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحقوق و الحريات قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت بمجموعة من الشروط تتمثل:

1-الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:

ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة للأمر بالوضع في الحبس المؤقت حيث تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر به على نوع الجريمة و جسامتها و ما يقرره القانون لها من عقوبة و طبقا لنص المادة 118 في فقرتها الأولى " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم. و إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة..."

و بالتالي فان الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت هي الجنايات عموما و الجنح التي تكون عقوبتها الحبس مهما كانت مدته ، ومنه فالجنح المعاقب عليها بغرامة فقط لا يجوز فيها الحبس المؤقت أما الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة فيجوز فيها الحبس المؤقت لأن العبرة بالنص التجريمي و ليست العقوبة المنطوق بها. [1]

أما المخالفات فانه لا يجوز فيها إطلاقا الحبس المؤقت.

---

[1]- حمزة عبد الوهاب: النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 90.

2-توافر الدلائل القوية و المتماسكة للأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

يستنبط الفقه شرطا جوهريا و هو وجود دلائل كافية على الاتهام تطبيقا للقاعدة لا حبس بدون اتهام و لا اتهام بدون دلائل و يرى بأن سكوت المشرع عن هذا الشرط ما هو إلا سكوت ظاهري، فهو لم ينص عليه صراحة عند تنظيمه للحبس المؤقت إلا أنه يستخلص من:

- نص المادة 51 فقرة 3 التي تقرر بأنه لا يجوز التوقيف إلا المدة اللازمة لسماع الأشخاص الذين تتوافر في حقهم دلائل من شأنها ترجيح ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها و تقرر فقرتها الرابعة أن القبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية مشروط بتوافر الدلائل القوية و المتماسكة كما أن المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية ربطت قيام الاتهام بوجوب توافر دلائل قوية و متماسكة.

- ضف إلى ذلك المادتين 163 و 195 اللتان تقرران أنه في حالة عدم توافر الدلائل الكافية ضد المتهم وجب على جهة التحقيق أن تصدر أمرا بألا وجه للمتابعة.

- و عليه فانه إذا كان لا يجوز التوقيف للنظر و لا القبض على المشتبه فيه إلا إذا توافرت في حقه الدلائل الكافية و أن عدم توافرها يجعل سلطة التحقيق تصدر أمرا بألا وجه للمتابعة فمن باب أولى يجب اعتبارها شرطا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت. [1]

---

[1]- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 388.

3-عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية:

إن استحداث نظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري بموجب قانون رقم 86-05 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية جاء مسايرة للنظريات الحديثة الداعية إلى حماية الحريات الفردية.

و تخضع الرقابة القضائية عند تقرير رفعها لنفس التدابير المقررة بالنسبة للحبس المؤقت و التي تشمل الجهات المخولة برفعها و كيفية تحقيق ذلك و طرق التظلم و الآجال.

هذا التشابه في الأحكام يجعل من الرقابة القضائية بديلا فعليا عن الحبس المؤقت باعتبارها حل وسط بين الإفراج المؤقت دون قيد مما قد يهدد حسن سير مجريات التحقيق و بين الحبس المؤقت الذي يفقد المتهم كامل حريته مع احتمال سوء التقدير.

و عملا بنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية يخضع المتهم بقرار صادر من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات و هي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

هذه الحالات الثمانية لم تأت على سبيل الحصر فالمشرع فتح المجال لقاضي التحقيق من أجل إضافة أو تعديل التزام أو التزامات و ذلك حتى لا يبرر اللجوء إلى الحبس المؤقت في بعض الحالات بحجة قصور المادة .

وتعتبر التزامات الرقابة القضائية غير كافية بتوفر إحدى الحالات الواردة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تشكل بصورة منفردة أو كلها مبررات لحبس المتهم مؤقتا و هي كالتالي:

1-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة كأن يكون المتهم متسولا دون إقامة ثابتة أو تعلق الأمر بجريمة موصوفة بأعمال إرهابية.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء مما قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3-عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهمين أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

هذه الحالات الأربعة تمثل خطوة ايجابية أقرها المشرع وفق آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية فهي توفر تأمينا للمتهمين المعنيين بأحكامه لا يمتد أثرها للأشخاص المحالين على القضاء العسكري و إن ارتكبوا جرائم غير عسكرية.

و بحجم ما يوليه القانون من عناية لحقوق المواطنين و احترام حريتهم و تأكيده على الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية و عبر تعديلاته المتتالية لا نجد ما يقابل ذلك من تدابير في قانون القضاء العسكري الذي لم يعرف أي تعديل جدي على أحكامه منذ 1971 فقاضي التحقيق العسكري غير مطالب لا بالتسبيب ولا بالتجديد و لا باحترام مدة زمنية و لا بالتعويض في حالة ثبوت الخطأ القضائي و كأنه لا أثر للحبس المؤقت على حياة المتهم، رغم أن كل المواثيق الدولية متفقة على أن لكل محبوس الحق في محاكمة خلال أجل معقول و دون إفراط في تأخير المحاكمة مع مراعاة كافة الظروف الخاصة بالقضية[1].

كما أن عدم تعرض قانون القضاء العسكري لموضوع الرقابة القضائية كبديل عن إجراء الحبس المؤقت هو بمثابة نقص معيب في أحكامه لما يفوته المتهم من ضمانات و فرص لتجنب إيداعه في الحبس هي في الحقيقة مكفولة إذا ما كان ماثلا أمام المحاكم العادية.

[1]- الأمين شريط، مرجع سابق ص 88.

الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له

وردت في قانون الإجراءات الجزائية مجموعة حالات تسمح بتقييد حرية الأفراد إلا أنها لا تشكل حبسا مؤقتا بمفهوم المادة 123 من نفس القانون ذلك أن القاسم المشترك بينها يقتصر على عدم وجود حكم نهائي فاصل في موضوع الدعوى الجزائية لكنها تختلف في الجوهر من حيث الباعث و الجهة المخولة باتخاذ الإجراء و الإجراءات المنظمة له و من أبرز تلك الحالات و أهمها: حبس المتهم من طرف النيابة اثر ضبطه متلبسا بارتكاب جنحة و التوقيف للنظر لدى مصالح الضبط القضائي بمناسبة التحريات الأولية.

أولا: تمييز الحبس المؤقت عن أمر الإيداع في حالة التلبس.

نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه و يحيل المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها و يحدد لنظر القضية جلسة في ميعاد لا يجوز أن يتأخر عن ثمانية أيام من يوم صدور أمر الحبس".

كما جاء في المادة 117 من نفس القانون: " و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة ثانية".

يبدو من خلال هاتين المادتين أن المشرع منح وكيل الجمهورية سلطة إيداع المتهمين الحبس إلا أن هذه السلطة لا تتعدى حالتين: الجنحة المتلبس بها و عدم تقديم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء مرة ثانية على أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون الفعل المتابع من أجله المتهم معاقبا عليه بالحبس.
- أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث أو طلب منه إجراء تحقيق رسمي.
- أن يكون وكيل الجمهورية نفسه قد استجوب المتهم عن هويته و الوقائع المنسوبة إليه.

و بالتالي فان الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية ما هو إلا وسيلة لضمان الامتثال لا غير فهو يختلف عن أمر الإيداع الصادر عن قاضي التحقيق الذي يهدف إلى ضمان حسن سير إجراءات التحقيق و مواجهة حالات قد تعرقل مسار البحث منها المحافظة على الأدلة أو منع الضغط على الشهود أو حماية المتهم.

ضف إلى ذلك أن وكيل الجمهورية و إن كان مخيرا بين اللجوء إلى الإيداع أو الإفراج فهو غير مؤهل للإفراج عن المتهم الذي قرر حبسه حتى لو توفرت أسباب انقضاء الدعوى الجزائية خلال الفترة الممتدة بين الأمر بالإيداع و الامتثال أمام قاضي الموضوع كأن يلغى النص المعاقب ، أو يصدر عفوا شاملا. إنما تترك مسألة الإفراج لمحكمة الجنح في حين يجوز لقاضي التحقيق الإفراج مؤقتا عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية متى انقضت الأسباب التي دفعت إلى الحبس أو أصبح الإفراج عن المتهم لا يعرقل مسار التحقيق [1]

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

إن غاية المقارنة بين الحبس المؤقت و أمر الإيداع الصادر عن النيابة هو إدراك الفارق من حيث الخطورة و الآثار فيما بين الاجرائين و يمكن القول: بعدم وجود تهديد جسيم للحريات فيما يخص الحبس الذي تأمر به النيابة أمام القضاء العادي .إلا أن الأمر يختلف تماما بالنسبة للحبس الصادر عن النيابة العسكرية فالمادة 74 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري.

تخول قاضي النيابة سلطة اللجوء الى الايداع متى رأى أن القضية مهيئة للحكم فيها سواءا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة رغم أن المخالفة وفقا لتقسيم الجرائم تصنف ضمن أبسط الأفعال غير مشروعة التي لا تهدد الأمن و السكينة العامة عملا بأحكام المادة 27 قانون العقوبات.

كما أن المادة 74 المذكورة أعلاه في فقرتها 04 لا تضع حدا أقصى لفترة الحبس و اكتفت بالاشارة الى أن الاحالة على المحكمة العسكرية تكون في أقرب جلسة لها مما يفتح المجال للتأويل بشأن مدة صلاحية أمر الايداع خلافا لما هو مقرر في القانون العام.

ثانيا: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر:

جاءت صياغة المادة 48 من الدستور بشيء من التفصيل حول المبادىء العامة المتعلقة بالتوقيف للنظر قبل أن تحيل تنظيمه على القانون "يخضع التوقيف للنظلر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين 48 ساعة يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ان طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية".

و التوقيف للنظر إجراء تحفظي يخول بموجبه ضباط الشرطة القضائية وضع المشتبه فيهم في غرف للأمن لمدة محددة في قانون الإجراءات الجزائية كلما دعت إليه مقتضيات التحقيق و بالتالي فهو يتميز عن الحبس المؤقت في كونه عملا غير قضائي يلجأ إليه أثناء التحريات الأولية بمناسبة ارتكاب جريمة متلبس بها.

و نظرا لخطورة الإجراء أحاطه المشرع بمجموعة شروط تحت طائلة البطلان بمثابة ضمانات يمكن حصرها في:

- إبلاغ وكيل الجمهورية عملا بنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و الغرض منه تمكين السلطة القضائية من ممارسة رقابتها على الإجراء.
- عدم المساس بالسلامة الجسدية و ذلك من خلال احترام شروط هي:

أن يتم التوقيف في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض.

يرض الموقوف وجوبا للفحص الطبي عند انقضاء مواعيد التوقيف.

ذكر فترات راحة خلال فترة الاستجواب:

- عدم تجاوز الفترة المحددة للتوقيف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و هو مسألة جوهرية تعرض من يتجاوزها للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

و خلافا للحبس المؤقت فان المدة التي يقضيها المشتبه فيه موقوفا للنظر لدى الضبط القضائي لا يتم احتسابها و بالتالي لا تخصم من فترة الحبس استنادا على وصفه بالإجراء غير القضائي.

- اجتناب عزل الموقوف طبقا للمادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءت الجزائية حيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بأن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته.

لقد منحت المادة 206 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية سلطة الفصل في الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم لغرفة الاتهام سواء رفع الأمر إليها من طرف النائب العام أو رئيسها أو من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في قضية مطروحة أمامها. [1]

و إعطاء غرفة الاتهام مثل هذه الصلاحية يضاعف من حماية الحريات الفردية بالنسبة للقضاء العادي بينما لم يشر قانون القضاء العسكري لذلك إطلاقا عند تطرقه لاختصاص المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، هذه الجهة لا تملك سلطة معاقبة ضباط الشرطة القضائية فيما لو ارتكبوا ما يخالف الأحكام المنظمة لمجرى التحريات خاصة و أن التشريع العسكري يمنح قادة وحدات الجيش و السفن الحربية صفة الضبط القضائي دون اشتراط عنصر الكفاءة القانونية بالإضافة لعدم تضمن المواد 57 إلى 61 من قانون القضاء العسكري لأي من الضمانات التي ذكرناها سابقا و المقررة في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى وجود تشابه بين التوقيف للنظر بوصفه إجراء يدخل ضمن التحريات الأولية الذي تنظر النيابة العسكرية في مدى مطابقته للقانون و بين الوضع في غرف الأمن لمدة قد تصل 45 يوما كعقوبة تأديبية صادرة عن السلطة

[1]- عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي. الاستدلال ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 1992 ص 303.

التدريجية سابقة للمتابعة الجزائية دون أن يكون للنيابة العسكرية صلاحية التدخل فيها على اعتبارها عقوبة من صميم الحياة العسكرية.[1]

المبحث الثاني: الضمانات الواجب توافرها أثناء المحاكمة الجزائية .

المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجزائية و هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص الأدلة المجموعة أثناء مرحلة المتابعة الجزائية، ما كان منها ضد مصلحة المتهم و ما كان في مصلحته بغية تقصي الحقيقة بشقيها الواقعي و القانوني ثم الفصل في موضوعها[12].

و ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة هي مجموعة من الدعامات القانونية تضمن سير المحاكمة الجزائية سيرا طبيعيا لتحقق الغاية منها و هي الوصول إلى حكم عادل و منصف.

و حق المتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية من خلال اعتبار بعضها جوهرية لا تستقيم عدالة من دونها على رأسها حق المتهم في الاستعانة بمدافع و تسبيب الإحكام إلى جانب تمكين المتهم من درجتين في التقاضي.

و ما يثير حفيزتنا هو موقف قانون القضاء العسكري من هذه الضمانات فهل كفلها بالشكل الذي يضمن للمتهم الماثل أمام القضاء العسكري محاكمة عادلة شأنه في ذلك شأن المتهم الماثل أمام القضاء العادي.

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق ص 162.

[2]- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 84.

المطلب الأول: حق الاستعانة بمدافع أمام المحاكم العسكرية.

يعتبر الحق في الدفاع من المقومات الأساسية للمحاكمة العادلة ولأنه حق منشأه القانون فليس للمتهم التنازل عنه[1].

و قانون القضاء العسكري لم ينف حق المتهم في ممارسة دفاعه من دون تمييز بين الجرائم غير أنه أحاط هذا الحق بمعالم تقيد من مجال استعماله على غير ما يعرفه القضاء العادي و ذلك من زاويتين فصياغة المادة 18 من قانون القضاء العسكري تفيد عدم جواز الاستعانة بمن لا تتوفر فيه الصفة المهنية و ضرورة الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة بالنسبة للجرائم الخاصة العسكرية حيث تنص المادة المذكورة أعلاه "يتولى مهام الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية أمّا القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة مالم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة في القضية و الا فيعين المدافع من قبل الرئيس".

الفرع الأول: انتماء المدافع لسلك المحامين.

لما كان الإنسان لا يستطيع أن يحسن ترتيب أمر دفاعه عن نفسه إن كان هو المتهم فان من حقه أن يوكل غيره بالقيام بهذا العبء و الأصل في المدافع أن يتم اختياره من قبل المتهم على أن

[1]- عمر فخري الحديثي،حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق ص 159.

المشرع قد يستلزم وجود المدافع وجوبا في بعض الأحوال فتقرر المحكمة انتداب محامي عن المتهم إن لم يوكل هو مدافع عنه.

لكن و رغم إلزامية وجود من يدافع عن المتهم أمام المحكمة فان المشرع قد احتفظ للمتهم بحق اختيار من يدافع عنه إعمالا لنص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية فعنصر الاختيار وجوبي إذ يلزم على رئيس الجلسة أن يطلب من المتهم اختيار محام للدفاع عنه دون تقييد لحريته و دون تمييز بين الوقائع من حيث الأهمية أو الطبيعة بل ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك حيث أجاز للمتهم اختيار مدافع عنه و لو خارج قائمة المحامين كأن يكون قريبا أو صديقا مما يؤكد تقديم عامل الارتياح للشخص المدافع عن المتهم عن معيار الكفاءة [1] ذلك رغم خطورة الوقائع التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات و بذلك ينفرد قانون القضاء العسكري بمسألة تقيد حرية المتهم عند اختيار دفاعه إذ لا يجوز للمتهم وفقا للمادة 18 منه أن ينيب عنه شخصا عاديا لا يمتهن المحاماة من أجل الدفاع عنه و المرافعة أمام الجهة القضائية العسكرية الناظرة في قضيته .

و ما جاء به قانون القضاء العسكري هو في الحقيقة جزء مقتبس من قانون القضاء العسكري الفرنسي لسنة 1965 [2] الذي جعل من قيد المدافع في جدول نقابة المحامين شرطا لقبول تأسيسه كمحام عن المتهم مع العلم أن الدفاع في المسائل الجزائية حق للمتهم لا يجوز المساس به أو الإنقاص منه.

---

[1]،[2]- عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق ص 175.

الفرع الثاني:حصول المحامي على إذن من رئيس المحكمة.

إن العلاقة بين المتهم و محاميه هي علاقة خاصة تحتل فيها الكفاءة المهنية جزءا من العقد بينما يحتل جانب الثقة و الارتياح حيزا كبيرا ضمن الرابطة و بالتالي فان تقييد حرية اختيار المتهم لمحاميه بالنسبة للجرائم العسكرية بالحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة العسكرية يعد انتقاصا من حقه في الدفاع عن نفسه ذلك أنه طبقا للقواعد العامة لا يعين رئيس المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم إلا إذا لم يختر المتهم محاميا بنفسه.

فبالرغم من أن داعي الحفاظ على أسرار الجيش بصفته هيئة سيادية يبرر نوعا ما إخضاع التأسيس لموافقة رئيس المحكمة العسكرية الا أن هذا المبرر غير قابل للاعتماد مع المحامي الجزائري الذي يفترض فيه أصلا الوطنية و الحفاظ على السرية فطبقا لنص المادة 88 من القرار الصادر عن وزارة العدل المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 [1] المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة تطبيقا للمادة 76 فقرة 2 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8جانفي المتضمن تنظيم مهنة المحاماة [2] فان المحامي مطالب بالحفاظ على السر المهني.

و لا يوجد في التشريع العام أي حكم يسمح لرئيس جهة قضائية أن يعترض على تأسيس محام مقيد بصفة قانونية في جدول المحامين و لو كانت الجهة تنظر في قضية خطيرة كمحكمة الجنايات.

[1] - قرار صادر عن وزارة العدل مؤرخ في 4 سبتمبر 1995 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر عدد 48 لسنة 1996.

[2]- قانون رقم 91- 04 مؤرخ في 8 جانفي 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج ر عدد 2 لسنة 1991.

و الأمر يختلف بالنسبة للجهات غير العادية حيث تتطلب صحة تأسيس المحامي الحصول على موافقة رئيس الجهة القضائية كمجالس أمن الدولة المنشأة بموجب القانون رقم 75- 45 .

و ما تجدر ملاحظته هو أن المادة 157 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الأخيرة حينما منح المشرع للمتهم صلاحية اختيار مدافع جديد عنه في حالة مغادرة محاميه للجلسة اثر إخلاله بالتزاماته المهنية لم يشر إلى ضرورة الحصول على موافقة رئيس الجلسة كما هو الحال بالنسبة للمادة 18 من نفس القانون.

المطلب الثاني: تسبيب الأحكام.

المقصود بالتسبيب هو تضمين القاضي حكمه مجموعة الأسباب الواقعية و القانونية التي دفعته لإصدار المنطوق و بعبارة أخرى هو بيان العلة التي بنى عليها القاضي قراره و بالتالي فهو مكنة لمراقبة مدى إلمامه بموضوع الدعوى و كفاية الأسباب الداعية إلى اتخاذ قراره.

و التسبيب بهذا الشكل من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة الغاية منه التدقيق في البحث و إمعان النظر لأجل إدراك الحقيقة من خلال ما يفصلون فيه من قضايا.

الفرع الأول:الأصل وجوب التسبيب.

يستمد التسبيب مرجعيته القانونية من مضمون المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية من خلال عبارة "و تكون الأسباب أساس الحكم" و التي تفيد بأن وجوب التسبيب هو الأصل في الأحكام.

فالتسبيب دليل على الاقتناع الموضوعي للمحكمة التي تستند على أدلة لها من القوة ما يكفي لإقناع أي شخص له ملكة تقدير عادية بأن المتهم مدان[1].

و ينشأ عن التسبيب حق مزدوج، واحد لفائدة المتقاضي كي يعلم أساس ما قضي به و بذلك يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن موقفه و الحق الأخر يسمح بالرقابة على الأحكام فالتسبيب يتيح للجهة القضائية الأعلى درجة ، مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع في شكل سليم فضلا عن صحة تطبيق القانون عليها.

كما أن النظر للأسباب يسمح بالرقابة على حياد القاضي فمن خلال صياغة الحكم يمكن للجهة المطعون أمامها التمييز بين الخطأ غير العمدي الذي يقع فيه القاضي مع تحمل الدولة تبعة التعويض و بين التحيز لأحد أطراف الخصومة خلافا لما تقتضيه مبادئ العدالة.

و القاضي الجزائي مطالب بتوضيح الأدلة التي اعتمد عليها و كانت مصدرا لاقتناعه بما يسمح للدرجة القضائية الأعلى من ممارسة الرقابة على الحكم ضمانا لعدم القضاء بناءا على ميل شخصي من جانب القاضي فجدية التسبيب تكسب الأحكام ثقة المتقاضين و ندفع الشك عن عدالة القضاء.

الفرع الثاني:الخروج عن قاعدة وجوب التسبيب.

عملا بنص المادة 176 من قانون القضاء العسكري فان الأحكام الصادرة في الموضوع لا تسبب بتاتا و بذلك فهي تشبيه بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات باعتبارها الجهة الوحيدة ضمن قضاء القانون العام التي أعفيت من التسبيب و يعود ذلك إلى تشكيلتها الخاصة المتكونة من

[1]- محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة و حقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، المجلد الخامس العدد 9 فبرا ير 1990 ،ص17.

محلفين [1] فأعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم و إنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

هذا بالرغم من الاختلاف الجوهري في تشكيلة محكمة الجنايات و تشكيلة المحكمة العسكرية فان الأحكام الصادرة عن كليهما تتشابه لا سيما و أنها تأتي في تشكل إجابة عن أسئلة خالية من أي تسبيب مما يحول دون إمكانية الرقابة على الاقتناع الموضوعي للمحكمة و هذا في الواقع يعد انتقاص من حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية.

المطلب الثالث: تمكين المتهم من درجتين في التقاضي و عدم محاكمة المتهم على ذات التهمة مرتين.

الفرع الأول: تمكين المتهم من درجتين في التقاضي.

إذا كانت المصلحة العامة تقتضي احترام الأحكام القضائية و عدم المساس بها بعد إصدارها سواء بطريق الإلغاء أو التعديل حفاظا على استقرار المعاملات و احتراما للمراكز القانونية التي كشف عنها الحكم القضائي و وضع حد للمنازعات بين الأفراد فان المصالح الخاصة يجب عدم إغفالها من خلال مراعاة جانب الخصوم بتأمينهم من أخطاء القضاة و إتاحة

---

[1] - عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري مرجع سابق ص 188.

[2] - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار، الجزائر طبعة 1996،ص 11.

(قرارين صادرين من المحكمة العليا ، الأول بتاريخ 4 جوان 1974 و الثاني مؤرخ في 21 ماي 1985).

الفرصة للمحكوم عليه بإعادة فحص النزاع عن طريق إقرار طرق معينة للطعن في الأحكام القضائية[1].

و القصد من طرق الطعن في الأحكام هو منح الضمانات الكافية للخصوم على النحو الذي يحميهم من الأخطاء الواردة في الأحكام و طرق الطعن نوعان إما عادية voies ordinaires أو غير عادية voies .extraordinaires [2] .

أولا: طرق الطعن العادية.

طرق الطعن العادية هي وسائل قانونية تسمح لأطراف الخصومة الجنائية خلال أجل معين بطلب فحص القضية من جديد شكلا و مضمونا دون أن تقيد بأسباب معينة.

وقد نص المشرع الجزائري على طريقين عاديين في قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في المادة 416 منه: تكون قابلة للاستئناف .

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح.

- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس لأكثر من خمسة أيام أو الغرامة بأكثر من 100 دج.

و نصت المادة 409 من نفس القانون على المعارضة بقولها:

[1]- محمود السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ص 1.

[2]- عبد الرحمان بربارة،حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ،مرجع سابق،ص 180.

"يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه"

كما نصت المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المعارضة لا تكون سوى في الجنح و المخالفات.

و بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نلاحظ ما يلي:

-أن المشرع لم ينص على الاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ذلك أن المحاكم العسكرية هي جهات قضائية خاصة أحادية الدرجة لا تعرف التقاضي على درجتين[1].

الذي هو مبدأ أساسي من مبادئ التقاضي في القانون العام بحيث يعد من أهم الضمانات الممنوحة للمتقاضين بمنحهم فرصة طرح دعواهم التي تم الفصل فيها للفحص من طرف هيئة قضائية أعلى درجة و على هذا النحو تكون أحكام المحاكم العسكرية نهائية غير قابلة للاستئناف.

-إن قانون القضاء العسكري تضمن النص على المعارضة كطريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية غير أنه على عكس قانون الإجراءات الجزائية فان المعارضة جائزة القبول حتى في مواد الجنايات و هو ما ورد في القسم الأول من الفصل الأول من الباب السادس من قانون القضاء العسكري تحت عنوان " الحكم الغيابي في الجنايات و الجنح" بينما خصص القسم الثاني للمخالفات.

[1]- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري رسالة ماجستر، جامعة الجزائر 2002-2003 ص 39.

ثانيا:طرق الطعن غير العادية.

انتهج المشرع بالنسبة لطرق الطعن غير العادية المتبعة أمام المحاكم العسكرية نفس الطرق المقررة في القانون العام و هي الطعن لصالح الأطراف و الطعن لصالح القانون و التماس اعادة النظر و هي طرق تهدف إما إلى إعادة النظر في مدى قانونية حكم المحكمة العسكرية و اما الى اعادة المحاكمة نظرا لظهور معطيات جديدة[1].

نص قانون القضاء العسكري على إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في المادة 180 و ما بعدها من قانون القضاء العسكري.

فلم ينص المشرع الجزائري على محاكم عسكرية خاصة بنقض الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية محافظة منه على وحدة الجهاز القضائي الجزائي على مستوى قمة الهرم القضائي[2].

فالبنسبة للطعن بالنقض لصالح الأطراف فقد نص المشرع في المادة 180 من قانون القضاء العسكري على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بقوله:"...في نطاق القضايا و الشروط المنصوص عليها في المادة 495 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية..."

و بذلك فهو يحيل إحالة صريحة على القانون العام و كذا هو الحال بالنسبة للطعن لصالح القانون حيث نصت المادة 186 من قانون القضاء العسكري على أنه تسري على أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون.

---

[1]- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية (طرق الطعن غير العادية، الحلقة الثانية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 3 لسنة 2009 ص 327.

[2]- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، رسالة ماجستير مرجع سابق، ص 101.

و إذا كان الطعن بالنقض يهدف إلى تصحيح الأخطاء القانونية فان التماس إعادة النظر يهدف إلى تصحيح الأخطاء فيما يخص الوقائع ذاتها و التماسات إعادة النظر المقدمة ضد أحكام المحاكم العسكرية تخضع لما نصت عليه المادة 190 من قانون القضاء العسكري التي تحيل مباشرة إلى أحكام المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني:عدم محاكمة المتهم عن ذات التهمة مرتين.

عدم جواز النظر في القضية مرتين من المبادئ التي يترتب على خرقها البطلان المطلق باعتبار القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية من النظام العام[1].

و يتم إعمال هذا المبدأ من خلال الفصل بين مختلف الوظائف في المسائل الجزائية من متابعة و تحقيق و محاكمة فاستقلال سلطة الحكم عن سلطتي التحقيق و الاتهام يمثل إحدى أهم الضمانات لتحقيق محاكمة عادلة.

و وفقا للقواعد العامة فانه يحتمل نظر القاضي في الواقع مرتين من خلال ثلاث فرضيات:

- الجمع بين الاتهام و الحكم: حيث لا يجوز لمن عرف القضية كعضو في غرفة الاتهام أن يشارك في محاكمة نفس الشخص الذي سبق و أن تكونت لديه بشأنه قناعة برجحان كفة الإدانة إذ جاء في المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

- الجمع بين التحقيق و الحكم: ضمانا لحيدة القضاء و درء الشبهات يمنع على القضاة الفصل في القضايا التي سبق لهم و أن أبدو موقفا بشأنها أثناء مرحلة التحري و التحقيق و هو ما جاء في

[1]- عبد الرحمن بربارة،حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري،مرجع سابق ص 190.

الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا."

- إعادة النظر في الدعوى أمام جهة الطعن: حيث يمنع القاضي من النظر في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه.

هذه القاعدة المعمول بها أمام القضاء العادي تجد لها استثناء أمام القضاء العسكري باعتبار أن المحكمة العسكرية تنعقد بهيئتين مرة كغرفة اتهام لها صلاحية الإحالة طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 123 قانون قضاء عسكري تم كجهة موضوع تفصل في الوقائع التي سبق و أن نظرتها قبل الإحالة، هذه الازدواجية هي بمثابة خروج عن مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية و بالتالي تعد مساسا بحقوق المتقاضين تحول دون حياد و عدالة المحاكمة [1] باعتبار أن قيام تشكيلة معينة بتوجيه الاتهام و إصدار أمر بالإحالة بالفصل في الموضوع هو خرق لمبدأ جوهري يترتب عنه البطلان.

[1] - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية(أصل الكتاب رسالة دكتورا) ص 122.

الخاتمة

يتضح جليا من خلال البحث، أن قانون القضاء العسكري في الجزائر هو بمثابة أداة تشريعية تكرس استقلال جهة قضائية عن غيرها من جهات القانون العام.

الأمر الذي جعل المحاكم العسكرية تستأثر ببعض الخصوصيات تعتبر في حد ذاتها خروجا عن المبادئ العامة المعمول بها أمام الجهات القضائية العادية.

و قد استعرضنا هذه الخصوصيات من خلال دراستنا للموضوع و استهللنا ذلك بتطرقنا في الفصل الأول إلى طبيعة المحاكم العسكرية التي استخلصنا ها بالمقارنة مع الجهات القضائية غير العادية الأخرى و التي كان وجودها متعلقا أساسا بمواجهة ظروف استثنائية و مؤقتة.في حين تعتبر المحاكم العسكرية جهة قضائية دائمة و مختصة بمحاكمة فئة خاصة عن جرائم معينة في ظروف و أماكن محددة ،الأمر الذي جعلها تبقى مستقلة عن القضاء العادي ، ثم تطرقنا لتشكيلة المحاكم العسكرية و التي يظهر بأنها فريدة من نوعها لا سيما هيمنة وزير الدفاع الوطني على القضاء العسكري و خضوع قضاته لنظام الخدمة في الجيش مما يحرمهم من الاستقلالية و الحيدة المفترضة و الممنوحة لقضاة القانون العام، دون أن ننسى عدم اشتراط الكفاءة القانونية و العلمية في القاضيين المساعدين مما يشكك من مصداقية المحاكمة. ثم تعرضنا لاختصاص المحاكم العسكرية بدأ باختصاصها في الظروف العادية وصولا إلى اختصاصها في الظروف الاستثنائية.

و أهم ما استوقفنا في هذا الخصوص هو مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات الجزائية في القانون العام و التي تعتبر أن قواعد الاختصاص هي من النظام العام، و يترتب على خرقها البطلان المطلق، و بالتالي يجوز إثارته و التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، في حين

لا يمكن الدفع بعدم الاختصاص إذا لم يقدم إلى المحكمة العسكرية بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع.

ضف إلى ذلك اختصاص المحاكم العسكرية بنظر جرائم الأحداث، و عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التبعية الأمر الذي اعتبرناه غير مبرر على اعتبار أن رؤساء المحاكم العسكرية قضاة حكم محترفون، فليس هناك ما يمنع من نظر الدعوى المدنية التبعية أمام هذه الجهة.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية و التي رأينا بأنها تتمتع بقدر كبير من الخصوصية سواء في مرحلة المتابعة الجزائية أو أثناء مرحلة المحاكمة، و حاولنا من خلال ذلك تبيان مدى تحقيق هذه الإجراءات للغرض الموضوعة لأجله و هو تطبيق القانون تطبيقا صحيحا بما يحفظ للمخاطبين به كامل حقوقهم و حرياتهم الأساسية و قد استهلينا ذلك بإبراز القيمة القانونية لقرينة البراءة باعتبارها الأصل و اللبنة الرئيسية في الشرعية الإجرائية و التي يقاس على أساسها مدى توفر الأشخاص على الضمانات المعترف لهم بها من طرف الإجراءات الجزائية في القانون العام الأمر الذي جعلنا نتوقف عند العديد من الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية أهمها:

إجراء الحبس المؤقت باعتباره استثناء لمبدأ قرينة البراءة و الذي يعد من أخطر الإجراءات الماسة بحرية المتقاضين أمام المحاكم العسكرية، فلا تقييد لمدة الحبس المؤقت و لا وجود لنظام يخص الرقابة القضائية و لا تعويض عن الأخطاء القضائية و هذا يعد بمثابة إهدار لحقوق المتهمين الماثلين أمام القضاء العسكري و تهديدا جسيما للحرية الشخصية المكفولة دستوريا.

إلى جانب تضييق حقوق الدفاع باشتراط انتماء المدافع لسلك المحامين و موافقة رئيس المحكمة العسكرية على اختيار المحامي بالنسبة للجرائم العسكرية.

يضاف إلى ذلك انعدام تسبيب الأحكام و أحادية درجة التقاضي و جواز الجمع بين الاتهام و الحكم.

هذه الخصوصيات التي أشرنا إليها هي في حقيقة الأمر ضمانات مكفولة ضمن القواعد الإجرائية المعمول بها أمام المحاكم العادية و التي ترمي إلى تحسين موقع حقوق الإنسان ضمن النصوص التشريعية دفعا للتعسف أو تجاوز السلطة و توفير حماية أوفر للمتهمين.

غير أن تلك التدابير تظل قاصرة على المتقاضين أمام جهات القانون العام دون أن يمتد أثرها للماثلين أمام القضاء العسكري فمخالفتها تعد بمثابة انتقاص لضمانات المتقاضين و مساس بالحقوق و الحريات الأمر الذي يدفعنا للقول بضرورة تعديل قانون القضاء العسكري و هو ما ذهبت إليه اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة [1] من خلال التقرير النهائي و من بين ما جاء فيه هو ضرورة إلحاق القضاء العسكري بالقضاء

العادي في كل جوانبه، باستثناء ما يتميز به من خصوصيات ترتبط بالوظيفة العسكرية و أن تصبح الإجراءات المعمول بها أمام الجهات الناظرة في الجرائم العسكرية مطابقة لأحكام الدستور و منسجمة مع النصوص القانونية الموجهة لعامة المواطنين و مطابقة للمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

[1] تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة –الجزء الثالث- خلاصات الاقتراحات، ص 37 و 38.

و مع التوجه العام للدولة نحو إصلاح منظومة العدالة فلا بد أن يشمل هذا الإصلاح قانون القضاء العسكري الذي لم يشهد أي تعديل منذ 1971 مما جعله بعيدا كل البعد عن التطور الذي عرفه القانون العام في مجال توسيع دائرة الضمانات الممنوحة للمتهمين و المتقاضين أمامه عبر مختلف التعديلات المتتالية التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره سنة 1966 و حتى يومنا هذا ما زال يحاول توفير حماية أوفر للمخاطبين به.

الأمر الذي دفعنا إلى رصد بعض الملاحظات و التوصيات من أجل حماية حقوق المتقاضين أمام القضاء العسكري:

أولا: أن يكون قضاة الجهة الناظرة في القضايا العسكرية من ذوي الكفاءة العلمية و القانونية و أن يتمتعوا بكامل الاستقلالية عن السلطة التنفيذية.

ثانيا: إخضاع الاختصاص للقواعد العامة و بالتالي إمكانية إثارته و التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى أمام المحاكم العسكرية .

ثالثا: أن لا تختص المحاكم العسكرية بالجرائم المرتكبة من طرف الأحداث.

رابعا: منح الجهة الناظرة في القضايا العسكرية اختصاص النظر في الدعوى المدنية التبعية.

خامسا: تطبيق نفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية و المتعلقة بالحبس المؤقت و الأحكام المجاورة كالرقابة القضائية و التعويض عن الأخطاء القضائية أمام المحاكم العسكرية.

سادسا: توسيع حقوق الدفاع بعدم تقييدها بشروط.

سابعا: استحداث مبدأ التقاضي على درجتين.

ثامنا: وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري.

و أخيرا فانه و إن كان لا بد من الإبقاء على القضاء العسكري كجهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي فلا بد من تدارك عيوبه و نقائصه بالصورة التي تكفل للماثلين أمامه ضمان كافة الحقوق و الحريات للوصول إلى تحقيق محاكمة عادلة و منصفة.

قائمة المراجع

الكتب العامة:

1- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1994.الجزائر.

2- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار ، طبعة 1996، الجزائر.

3- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية 2006.دار هومة الجزائر.

4- رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، القاهرة.

5- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- التحري و التحقيق- دار هومة الجزائر 2004.

6- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1989، الجزائر.

7- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر و التوزيع 2010، عمان.

8- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى 2004، مجد للنشر و التوزيع، بيروت لبنان.

9- محمود السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي 2006، الاسكندرية.

10- مصطفى كامل منيب، قوانين الطوارئ و الأوامرالعسكرية، دار الفكر العربي، طبعة 1973، القاهرة.

11- نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1989، الجزائر.

12- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

الكتب المتخصصة:

13- دمدوم كمال، القضاء العسكري و النصوص المكملة له، طبعة ثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

14- سميح عبد القادر المجالي و القاضي علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008، الطبعة الثانية، عمان.

15- عبد الرحمان بربارة، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي وقت السلم، دار منشورات بغدادي سنة 2008.

الرسائل الجامعية:

1- الطاهر مرجانة، اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 2009.

2- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002-2003.

3- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة لنيل دكتورا في القانون العام جامعة الجزائر 2006-2007.

4- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتورا في القانون الجنائي 2005-2006.

5- عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي –الاستدلال، أطروحة لنيل دكتورا الجولة في القانون ، جامعة الجزائر 1992.

6- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2007.

المقالات و المجلات:

1- الأمين شريط، الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الانسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 6، جويلية 2004.

2- حسن حمدان، آفاق تطوير قوانين القضاء العسكري في الوطن العربي، مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، العدد 3 لسنة 1987.

3- صويلح بوجمعة، قراءة قانونية وسياسية في مشروع نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البلالماني، مجلس الأمة، العدد2، مارس 2003.

4- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 1 سنة 2010.

5- صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 1 سنة 2010.

6- محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة و حقوق الانسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، المجلة الخامس، العدد9، فبراير 1990.

7- محمود محمود مصطفى، قانون الطوارئ و القوانين البديلة، مجلة المحاماة، العدد 10، سبتمبر 1984.

8- مجلة الجيش، العدد11، سنة 1991.

النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 73- 04 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1392 الموافق ل 05 يناير 1973 يتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

2- أمر رقم 64- 02 المؤرخ في 7 جانفي 1964 يتضمن انشاء المجالس الجنائية الثورية(ج ر 3) سنة 1964.

3- أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (ج ر 54).

4- أمر رقم 68-609 مؤرخ في 4 نوفمبر 1968 يتضمن انشاء مجلس قضائي ثوري (ج، 89).

5- أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975 معدل و متمم لقانون الاجراءات الجزائية (ج ر 53).

6- أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فبراير 1995 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر 11).

7- أمر رقم 69-27 مؤرخ في 13 ماي 1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج ر 42) و قانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج ر 53).

8- قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أفريل 1989 يتضمن الغاء مجلس أمن الدولة (ج ر 17).

9- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج ر 57)

10-قانون رقم 1-08 مؤرخ في 26 جوان 2001 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية (ج ر 34).

11-قانون رقم 91-04 مؤرخ في جانفي 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة (ج ر 02).

12-قرار صادر من وزارة العدل مؤرخ في 4 سبتمبر 1995 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة (ج ر 48).

13-مرسوم رئاسي رقم 92-92 مؤرخ في 3-3-1992 (ج ر 18).

14-مرسوم رئاسي رقم 92-93 مؤرخ في 3-3-1992 (ج ر 18)

15-مرسوم رئاسي رقم 92-94 مؤرخ في 3-3-1992 (ج ر 18)

16-مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب

(ج ر 70)

17-مرسوم تنفيذي رقم 92-387 مؤرخ في 20 أكتوبر 1992 المحدد لمقرات و النطاق المحلي للمجالس الخاصة (ج ر 76).

18-مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 6 فيفري 1993 يتضمن تمديد فترة حالة الطوارئ المعلنة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 (ج ر 8).

دراسات و تقارير:

1- شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، فعاليات اليومين الدراسيين، حقوق الإنسان و المؤسسات القضائية و دولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر في 15 و16 نوفمبر 2000.

2- تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة – الجزء الثالث – خلاصات الاقتراحات.

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

1- Paul Julien Doll, analyse et commentaire du code de justice militaire loi n 65-642 du 8 juillet 1965, libraire générale de droit et de jurisprudence, tome 2 paris 1966.

2- M'hamed Abed- la saisine du juge d'instruction opu et ENAL, Edition 1988.

الرسائل الجامعية:

3- Walid Laggoune, les juridictions d'exception, mémoire pour diplôme d'études superieurs du droit public, université d'Alger 1976.

المجلات:

4- Juris classeur, droit pénal et procédure pénales année 1975.

موقع الكتروني:

5- Fr .wikipidia.org/wiki/tribunal-militaire

Journal officiel du 28 avril 1961

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

الفهرس